وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور

الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإعتداء المادي في القضاء الإداري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام

فرع إدارة ومالية

إعـــداد :

العيطوطي محمد

إشـــراف :

الدكتورة عمراوي مارية

لجنة المناقشـــــــة

-الأستاذة الدكتورة : عمراوي مارية.....مشرفـــا

-الأستاذة الدكتورة : لدغش رحيمة .....رئيســـا

-الأستاذ الدكتور : بورزق أحمد.....مناقشـــا

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر
و تقدير

ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر...

فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء...

يجدر بنا أن نتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى من وجهنا، وعلمنا، واخذ بأيدينا في سبيل إنجاز هذا البحث، ونخص بذلك مشرفتنا، الدكتورة **عمراوي مارية** ، التي قدمت لنا الكثير ولم تبخل علينا بالكم الهائل من المعارف وتوجيهاتها التي أنارت لنا طريقنا نحو إتمام بحثنا...

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية ...

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأساتذة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل...

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي دعم بكافة أشكاله، أو المشورة من أجل إعداد هذه المذكرة في صورتها النهائية...

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأساتذة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل...

كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد...

إهداء

نحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل ونهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتي إلى نبع الحنان الصافي ذلك القلب الكبير وتلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها ولن أرد لها فضلها والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي أحبني بلا مقابل وأنار لي الطريق وأغدق عليا بالدعوات الصالحات والى الذي أعطاني الحب بلا مقابل ولا يريد أن يأخذ مني شيء، إلى من ضحى بالكثير ليوفر لي ما أحتاج، من طار فرحا لنجاحي وشجعني لحظة فشلي، إلى من مازالت صورته وصوته وضحكته وكلماته عالقة في ذاكرتي، والدي حفظه الله.

إلى من أضحي من أجلهم، إلى من يدخلون الفرحة والسرور لقلبي عند رؤيتهم، إلى من عشنا معا أفضل اللحظات... أخوتي الأعزاء.

إلى جميع أقاربي أهلي وأصدقائي رفقاء الدرب، إلى جميع من يعرفني، إلى كل من علمني في جميع أطواري.

إلى كل صديق ومحب وقف بجانبي في السراء والضراء وكل مساهم في هذا العمل المتواضع

أهدي لكم هذا العمل المتواضع راجين من المولى عز وجل أن يجعل الهداية طريقي وطريقكم إن شاء الله

محمد

مقدمـــــة

مقدمـــة :

السلطة التنفيذية تتولى مباشرة الوظيفة الإدارية ،وذلك بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والمحافظة على الأمن ،والنظام العام وكفالة التنمية والرفاهية للأفراد والمجتمع .

ويتميز هذا النشاط الإداري بأنه يستهدف تحقيق المصلحة العامة ،وحتى يمكن للإدارة تحقيق ذلك فإنه يكون منطقيا الإعتراف لها بمجموعة من الإمتيازات ،التي تتمتع بها في مواجهة الأفراد وترجح كفتها عليهم ،وهي إمتيازات تتسم بطابع السلطة العامة ،وبمقتضاها تستطيع الإدارة مثلا أن تلزم الأفراد بإرادتها المنفردة ،وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها ،دون أن تتوقف على قبول الأفراد أو رضائهم بل أنها تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري بالقوة عند الإقتضاء ،وهو ما يتضمن تقييدا لحقوق الأفراد ومساسا أكيدا بحرياتهم

ولما كان الهدف من هذه الإمتيازات ،وتلك القيود هو تمكين الإدارة من مباشرة نشاطها ،وأداء رسالتها والوفاء بواجباتها حتى تستطيع تحقيق الصالح العام للمجتمع ،فإنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها في إستخدام إمتيازاتها لغير صالح الأفراد ،وترفض الإلتزام بالقيود التي فرضها المشرع عليها ،فينقلب نشاطها الذي يراد به الصالح العام إلى نشاط تعسفي يهدر حقوق الأفراد وحرياتهم ،ولذلك بات ضروريا فرض الرقابة على أعمال الإدارة ،لضمان عدم خروجها على أحكام القوانين ،تأسيسا على ذلك المبدأ الذي غدا من المبادئ الأساسية لقيام الدولة القانونية والركن الرئيسي في تمييزها عن الدولة البوليسية ،أو الاستبدادية ألا وهو مبدأ المشروعية .

ومن خلال سعي المشرع إلى فرض رقابة على أعمال الإدارة ،قصد تحقيق غرضين أساسين من جهة رعاية الصالح العام ،عن طريق إجبار الادارة على إحترام الدستور ،والقانون وذلك بالإمتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور ،واللوائح المخالفة للقوانين ،ومن جهة أخرى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ،عن طريق إلغاء القرارات الإدارية ،أو التعويض عنها إذا جاءت مخالفة لنص القانون وروحه ،ومست بحق لهم أو نالت من حريتهم .

ولكي تكون هذه المراقبة فعالة لأعمال الإدارة ،لاسيما في الإستعجال بتمكينه من إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية ،غير المشروعة الماسة بالحقوق والحريات الأساسية ،وكذا في مجال التنفيذ بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية .

والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي ،وتطبيقا لدولة وسيادة القانون ،وضع رقابة على أعمال الإدارة الأمر الذي يترتب عليه مسؤوليتها أمام القضاء ،بحيث يمكن لمن تضررت حقوقه من جراء تصرفها ،أن يلجأ إليه مطالبا إياه بالتدخل العاجل لوضع حد لها ،وإيقاف الإعتداء المادي الصادر عن الجهات الإدارية .

فبموجب أحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منح للقاضي الإداري سلطة النظر في فعل الإعتداء الصادر عن الجهات الإدارية ،وذلك عند المساس بحرية من الحريات المصونة دستوريا ،وقد أولى الإجتهاد القضاء الإداري الجزائري إهتماما بالغا بهذه النظرية خصوصا بعد إحداث المحاكم الإدارية ،على إعتبار أنها من أهم الوسائل التي تحمي حقوق وحريات الأفراد .

إن موضوع الإعتداء المادي هو نظرية قانونية قائمة بذاتها ،لعب الاجتهاد والفقه الفرنسيان دورا بارزا في بلورة معالمها ،وتعد من أدق النظريات في القانون الإداري الفرنسي أساسها الحقوق الأساسية للأفراد ،باعتبارها نظام قانوني نشأت لمواجهة إجراءات ،ووقائع غير مشروعة بحيث يشترط لتحقق الإعتداء المادي توافر شروطه ،وأركانه التي حددها الفقه والقضاء .

أهمية الموضوع :

تعتبر نظرية الإعتداء المادي من أهم نظريات القانون الإداري ،وذلك لإتصالها بموضوع الحريات والحقوق الأساسية للأفراد ،لذا جلبت إهتمام الفقه في كل من فرنسا ،ومصر ورغم الجدل الذي ثار بشأن هذه النظرية ،إلا أن هناك اتفاق داخل الفقه وعلى مستوى القضاء حول عناصر الإعتداء ،إذ لا يكفي لتحقق الإعتداء المادي وجود قرار إداري ،وإنما يجب تنفيذ هذا

القرار أو تهديد المعني به ،كما أن نظرية الإعتداء المادي تستهدف حماية حقوق وحريات الأفراد ،ضد إمتيازات التنفيذ أو التنفيذ الجبري ،ولقد وجد بعض الفقه مكان لهذه الفكرة في الواقع المادي الإيجابي ،الذي يقع خارج حدود القاعدة القانونية ،لأن الإعتداء المادي يفترض واقعا ماديا ولا يمكن أن يوجد في التصرف القانوني .

إشكالية الدراسة :

ولدراسة هذه النظرية هناك مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالنظرية ،وجب الوقوف عندها حتى يتيسر فهم النظرية ،مما يطرح تساؤلا حول ماهية الإعتداء المادي للإدارة ؟ وما هي أثاره وطرق معالجته في النظام القضائي الجزائري ؟

أسباب الدراسة :

من أسباب الإهتمام بموضوع الإعتداء المادي ،ودراسته هو بروز وتكاثر التعدي على حقوق وحريات الأفراد ،وحجم خطورته ومساسه بالحقوق الأساسية للأفراد بشكل كبير ،وتبين هذه النظرية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المنصوص عليها ،وتحدد ضمانات كفالة هذه الحقوق والحريات ،وتحدد كذلك وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة ودفع هذا الإعتداء المادي ،بإجراءات المنصوص عليها عن طريق دعاوى الإستعجال .

الصعوبات :

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي :

على الرغم من الإعتراف بإمكانية مقاضاة الإدارة أمام السلطات القضائية ،فإن فكرة الإعتداء المادي لا تزال غامضة في القضاء الإداري الجزائري ،لقلة ما فصل فيها من أحكام .

قلة الدراسات المتخصصة والكتب التي حتى وإن وجدت ،فهي لا تسلط الضوء على الدراسة من كل الجوانب وضيق الوقت بالنسبة لموضوع الإعتداء المادي ،لأهميته الكبيرة فهو يتطلب وقتا أكبر للإلمام به من كل الجوانب .

منهج الدراسة :

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ،من أجل تحليل ظاهرة الإعتداء المادي وكيفية دفعه ،ومعالجته من خلال من خلال الإجتهاد القضائي ،وأراء الفقهاء والتشريع الصادر بخصوص موضوع الإعتداء المادي .

وبناءا على ما تم عرضه من أجل الإجابة على الإشكالية ،تم تقسيم المذكرة الى فصلين وتقسيم كل فصل الى ثلاثة مباحث ،وذلك على الشكل الاتي :

في الفصل الأول تم التعرض لكل جوانب نظرية الاعتداء المادي ،من خلال تحديد ماهية الإعتداء المادي ،في المبحث الأول تم تناول تعريف الإعتداء المادي من الناحية الفقهية ،ومن الناحية القضائية ،وكذلك المفاهيم القانونية المشابهة له ،وفي المبحث الثاني تناولنا أركان الإعتداء المادي وحالاته ،تتحدد أركان ومقومات هذه النظرية بما يلي: عمل إداري يخرق القانون بصورة فاضحة وتنفيذ هذا الفعل ثم إعتداؤه على حقوق وحريات الأفراد وإن هذه الشروط محكومة بمقتضيات الظروف العادية ،

وفي المبحث الثالث تناولنا شرط صحة الإعتداء المادي ،وهو قيام حالة الضرورة وهنا قد تواجه الإدارة ظروفا إستثنائية وخطيرة ،لا تمهلها للتفكير ولا تسعفها للإستعداد ،ومواجهة الخطر الطارئ ،بل تجد الإدارة نفسها مدفوعة تحت ثقل هذه الظروف لتوسيع نشاطها ،من أجل دفع خطر محدق أو إستجابة لدواعي الصالح العام، ومقتضياته ،وعلى ضوء ذلك فما يكون غير مشروع في الظروف العادية ،قد يغدو مشروعا في الأزمات و المخاطر، وهكذا يصبح من الضروري أخذ هذه الظروف الإستثنائية بعين الإعتبار ،عند دراسة نظرية الإعتداء المادي .

في الفصل الثاني تم طرح التساؤل حول الآثار القانونية للإعتداء المادي ،وإجراءات معالجته في المبحث الأول تناولنا الآثار القانونية المترتبة عن الإعتداء المادي ،وهي قيام مسؤولية الإدارة ،وتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة ،في المبحث الثاني خصص بالكامل لمعالجة الإعتداء المادي ،والتعرض لكل مظاهر وجوانب هذا الدور المعالجة القضائية للإعتداء المادي واليات العمل القضائي ،ولهذا تم تناول الدعوى القضائية باعتبارها الوسيلة الوحيدة للأشخاص لتفعيل الرقابة القضائية ،وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى سلطات القاضي الإداري ،وبداية سلطاته في مجال الأشغال والمنشات العامة ،إلى توجيه أوامر الإدارة إلى وسائل تنفيذ هذه الأوامر والأحكام القضائية .

الفصل الأول

ماهية الإعتداء المادي

المبحث الأول : مفهوم الاعتداء المادي

تعد نظرية الإعتداء المادي من أهم نظريات القانون الإداري ،وتكتسي هذه الأهمية تتعلق لكونها[1]بحماية الحقوق الأساسية للأفرد ،ومعاقبة تجاوزات الإدارة إذ ظهرت هذه النظرية لتعامل الإدارة من خلالها معاملة الأفراد ،فتسحب منها صفة السلطة العامة.

ويعود أصل نظرية الإعتداء المادي إلى القضاء الفرنسي ،في أواخر القرن التاسع عشر بحيث وجد كل من الفقه والقضاء الإداريين ،صعوبة لتحديد مفهوم واحد له [2] وعليه نتناول بالبحث هذه النظرية .

فكرة الإعتداء المادي تتعلق بالحقوق الخاصة والحريات الأساسية للفرد ،الناشئة عن تصرفات الإدارة ،بحيث أن المشرع الجزائري بعد بروز وتكاثر التعدي على حقوق وحريات الافراد ،قد أكد على ضمان حمايتها ،ومن أبرز الضمانات التي تساعد في ذلك هي تكريس إستقلالية القضاء باعتباره سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون ،تراعى فيها الحقوق والحريات بعيدا عن كل المؤثرات ،مهما كان مصدرها ودرجتها ،والوقاية من الإعتداءات عليها ومحاربتها .

[1] د.محمود محمد حافظ :القضاء الإداري القاهرة دار النهضة ص 231.

[2] د .رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2009 ، ص283 .

المطلب الأول :تعريف الإعتداء المادي

ليس هناك تعريف واحد للإعتداء المادي ،وذلك لما يشوبه من التعقيد والغموض فتعددت التعريفات الممنوحة للإعتداء المادي ،حتى أضحى لكل باحث تعريفه المتميز ،كما إتفق الفقه والقضاء في توحيد تعريف الإعتداء المادي ،سواء في فرنسا مهد هذه النظرية ،أو في باقي الأقطار التي إنتقلت إليها هذه النظرية خاصة دول شمال إفريقيا ومنها الجزائر.

الفرع الأول :التعريف الفقهي للاعتداء المادي

1- تعريف الدكتور محمود محمد حافظ : عرف الدكتور محمود محمد حافظ الإعتداء المادي بقوله ،يوجد عمل من أعمال الإعتداء المادي إذا قامت الإدارة ،بعمل مادي غير مشروع يتضمن إعتداءا جسيما ،على حق الملكية أو على حرية من الحريات العامة.[1]

لا شك أن هذا التعريف تعرض لعناصر أساسية في الظاهرة ،وهي الفعل المادي الغير مشروع و الإعتداء الجسيم على حق الملكية والحريات العامة .

2- تعريف الفقيه ديباش : عرف نظرية الإعتداء المادي بقوله ،إنها نظرية تستهدف ردع بعض ما هو غير مشروع ، ولاسيما ما كان جسيما وترتكب فيه الإدارة إعتداء على الحقوق الأساسية للفرد. [2]

3- تعريف الفقيه ريفيرو : عرف نظرية الإعتداء المادي بقوله ،إن نظرية الإعتداء المادي تستهدف حماية الأفراد ضد إمتيازات الإدارة ،في موضوع التنفيذ أو التنفيذ الجبري ويمكن القول أن هذا التعريف حدد غاية الإعتداء المادي.[3]

[1] محمود محمد حافظ ،مرجع سابق ص 231.

[2] خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص283 .

[3] برهان خليل زريق ، نظرية فعل الغصب الاعتداء المادي في القانون الإداري،المكتبة القانونية،دمشق،2004 ،ص: 25.

4- تعريف الفقيه لوبادير : نكون أمام حالة الإعتداء المادي ،عندما ترتكب الإدارة في حالة قيامها بنشاط مادي تنفيذي ،مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات العامة .

5- تعريف الدكتور سليمان الطماوي : [1]عرفه بقوله الإعتداء المادي إرتكاب الادارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي ،يتضمن إعتداءا على حرية فردية وعلى مال مملوك لأحد الأفراد .

الفرع الثاني :التعريف القضائي للاعتداء المادي

1- تعريف محكمة التنازع الفرنسية: المفهوم القضائي للإعتداء المادي ،قد ورد بأحكام صادرة عن القضاء العادي ،وقرارات عن القضاء الإداري وأخرى عن محكمة التنازع الفرنسية ،من بينها حكم محكمة التنازع الفرنسية ،في 08 أفريل 1935 جريدة أكيسون الفرنسية حيث أن هذا القرار كان نقطة الإنطلاق لنظرية الإعتداء المادي ،فتعود وقائع هذه القضية أنه صبيحة 07 فيفري 1934 قام محافظ الشرطة بباريس بحجز جريدة لاكسيون الفرنسية ،لدى المستودعين في باريس وفي محافظة السين، فقامت الجريدة على إثر ذلك بمرافعته أمام القضاء العادي ،ووصل الأمر إلى محكمة التنازع التي قضت أن الإجراء المطعون فيه ،يشكل تعديا يعود إختصاصه للقاضي العادي ،وعلى هذا الأساس فالاجتهاد القضائي الفرنسي ،قد حدد معالم التعدي فنص على وجوده في حالة المساس الخطير،بإحدى الحريات الأساسية أو بالملكية الخاصة ،عن طريق قرار إداري يكون غير مرتبط بالسلطات المخولة للإدارة ،أو عن طريق التنفيذ الجبري لقرار إداري حتى ولو كان شرعيا ولكن لم تكن الادارة مخولة لتنفيذه بالقوة.[2]

ويترتب على نظرية الإعتداء المادي نتائج هامة للغاية ،فتصرف الإدارة بخروجها عن إطار الشرعية يؤدي إلى تشويه تصرفاتها وبالتالي لا يعود هناك في فرنسا ،فصل بين القضاء

[1] سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي،القاهرة ، ص: 364.

[2] أمال حيرش ، الإعتداء المادي في القضاء الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2012-2013 ص:84.

الإداري والعادي ،ويكون لهذا الأخير الولاية القضائية الكاملة ،لمعاينة التعدي وتوجيه الأوامر للإدارة للكف عنه وتعويض ما حدث من ضرر.

2- مجلس الدولة الفرنسي : وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي ،في قرار صادر له بتاريخ 1949/11/18 (قضية كارلي Carlier) ،بأنه تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة ،بحق أساسي أو بالملكية الخاصة.[1]

3- تعريف محكمة القاهرة الإبتدائية : يكاد يتطابق مع التعريف السابق للدكتور طماوي ،وإن كان قد حدد الأموال المعتدى عليها ،بأنها تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ، كما يتضح من قولها :الإعتداء المادي هو إرتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم ،أثناء قيامها بعمل مادي، يتضمن إعتداء على حرية فردية ،أو على مال مملوك لأحد الأفراد سواء أكان عقارا أو منقولا.[2]

4- في الجزائـــر : وبرجوعنا إلى القانون الجزائري ، نجد أن المشرع لم يعرف الإعتداء المادي ولم يحدد أهم الشروط والعناصر التي تقوم عليها هذه النظرية، تاركا ذلك للقضاء باعتباره أصل الفكرة فقد حددت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ،موقفها إتجاه الإعتداء المادي من خلال بعض القضايا.

ففي قضية" م .ص ضد وزير العدل "بتاريخ 25 مارس 1989 ، أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ،أنه يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة ،غير مرتبط بتطبيق تشريعي أو تنظيمي ،من شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية.

و في قضية" حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر "بتاريخ 1971/07/09، كررت الغرفة الإدارية نفس التعريف ،بحيث أن السيد والي ولاية الجزائر قام بطرد السيدة حاج بن علي من المسكن المؤجر،لها دون اللجوء إلى القضاء ،فالوقائع التي ذهبت ضحيتها العارضة تشكل

---

[1] بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر، 1993 ، ص: 168 .

[2] المحكمة العليا الغرفة الإدارية ، قضية رقم 43017 بتاريخ 25 مارس 1989 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1990 ، العدد3 ، ص: 176 .

إعتداءا ماديا فالإدارة قامت بعملية مادية ،لا تتماشى مع سلطاتها أدت إلى المساس بحق أساسي للفرد.[1]

المطلب الثاني :المفاهيم القانونية المشابهة للإعتداء المادي

الفرع الأول : الإستيلاء

1- تعريف الإستيـلاء : يعرف بأنه الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة ،عن طريق إحتلالها دون مبرر مشروع ،كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص، لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد ،دون أن تكتسبها بالطرق القانونية وتختلف حالة الإستيلاء عن التعدي ،أن الإستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات.[2]

2- شروط تحقق الإستيلاء:

- يشترط أن يكون الإعتداء واقعا على ملكية عقار أي على حق الملكية .

- يجب أن يبلغ الإعتداء على ملكية العقار درجة الإستيلاء ،عليه بنزع حيازته كاملا من المالك – قد يكون الإستيلاء مؤقتا أو دائما مشروعا ،وغير مشروع ومن أهم تطبيقاته نزع الملكية غير المباشر، وهو عبارة عن إستيلاء الإدارة أثناء قيامها بنشاط إداري معين ،على عقار مملوك لأحد الأفراد يكون إشغاله ضروريا للمرفق العام .

وإذا ما تحققت شروط الإستيلاء إنعقد الإختصاص للمحاكم الادارية ،وتقتصر صلاحية المحاكم الإدارية على تقدير التعويض عن الضرر ،الذي يلحق بمالك العقار من جراء الإستيلاء عليه ويميز القاضي في تقديره للتعويض بين الإستيلاء المشروع و الإستيلاء غير المشروع ،فإذا كان

[1] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ،قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر، قرار بتاريخ 1971/07/09 ، معالجة والإدارة المجلد 10 ، العدد2 ، سنة 2000 ص: 217 .

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،2011 ،ص: 466.

الإستيلاء مشروعا أي مستندا إلى عمل إداري موافق للقانون ،فتقدير التعويض يكون على أساس القواعد القانونية التي تنظم الإستيلاء ،ويكون عادة حسب قيمة العقار الذي تم الإستيلاء عليه ،أما اذا كان الإستيلاء غير مشروع فالقاضي يقدر التعويض ،وفقا لمجموع الأضرار التي سببها الإستيلاء .

ويجمع العديد من الفقهاء أن المفهومين القانونيين ،يمكن أن يتطابقا وذلك في حالة أن يكون الإستيلاء على العقار جسيما ،ففي هذه الحالة يرقى الإستيلاء إلى درجة الإعتداء المادي .

أما في القانون الجزائري فقد حدد القانون المدني[1] ،وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للإدارة الشروط ، والإجراءات التي تسمح لها بنزع الملكية من أصحابها وهي:

-أن يكون موضوع نزع الملكية عقارا -أن يمنح مقابل مالي عن العقار المنزوع -وجوب إتباع الإجراءات المقررة قانونا، وبالتالي فكل عمل تقوم به الإدارة خارج هذا الإطار يعتبر إستيلاء غير شرعي للملكية.

الفرع الثاني :الغلق الإداري

إن الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب ،لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ،إنما يشمل كل قرار إداري يرمي الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة .

يتدخل قاضي الإستعجال الإداري ،إبتداءا من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق ،لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه ،بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحيص مدى مشروعيته ،وقد إستقر موقف القضاء على

[1] صونيا بن طيبة ، الإستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ، دار الهدي ، الجزائر، ص:104 .

إعتبار القرار الاداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون ،وهو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله . [1]

المبحث الثاني :أركان و حالات الاعتداء المادي

المطلب الثاني :أركان الإعتداء المادي

بتحليل التعاريف السابقة يتضح أنه يقوم على العناصر الآتية: –عمل مادي أو فعل مادي ذو طبيعة تنفيذية على إعتبار أنه يتضمن إعتداء ،و الإعتداء لا يتصور وجوده إلا بالتنفيذ–يقوم على مخالفة صارخة للقانون–الإعتداء الجسيم على الحقوق الأساسية للفرد.

الفرع الأول: عمل مادي تنفيذي

الإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة الأفراد ،فبحكم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها يخول لها القانون صلاحية ممارسة السلطة العامة ،كسلطة إتخاذ القرارات الإدارية المنفردة وسلطة تنفيذ هذه القرارات بنفسها ،في حالات محددة باستخدام طرق التنفيذ الجبري ،ولتحقق الإعتداء المادي ،لابد أن نكون بصدد عمل تنفيذي ،وهذا الشرط كان محل جدل كبير في أوساط الفقه ،حول ما إذا كان الإعتداء المادي يقوم لمجرد صدور قرار إداري غير مشروع ،ودون حاجة إلى تنفيذه من طرف الإدارة.[2]

يتضح من التعاريف السابقة ،أن الفعل المادي يمثل حجر الزاوية في بناء هذه النظرية ،وهو ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية ،فا لإعتداء المادي [3]يقوم عند عدم وجود قرار إداري ،وعلى إجراءات لا تستند إلى قاعدة القرار السابق ،أو أن قيامه يستند إلى قرار إداري معدوم ،وهذا ما

---

[1] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص: 466.

المادة 921 فقرة 2 : وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الاداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

[2] نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري ،أحسن غربي ،جامعة باجي مختار عنابة ، ص: 218.

[3] برهان خليل زريق ،مرجع سابق ، ص: 31.

نلاحظه من التعريف الذي قدمه ريفيرو ،ويضيف إليه مظهر جديد للفعل المادي وهو التهديد بتنفيذ قرار.

الفرع الثاني:المخالفة الصارخة للقانون

يشترط في الإعتداء المادي أن يكون العمل الإداري مخالفا للقانون ،وأن تكتسي هذه المخالفة طابعا جسيما وظاهرا ،مما ينحدر بالتصرف إلى درجة الإنعدام ،ويكون فاقدا لطابعه الإداري وتتجسد المخالفة الجسيمة في حالتين: – جسامة متعلقة بالقرار محل التنفيذ من طرف الإدارة

–جسامة إجراءات تنفيذ القرار الإداري ،ومثال ذلك أن يصدر قرار إداري في موضوع من إختصاص القضاء فيعتبر التصرف الإداري منعدما ،ويحمل من الجسامة ما يجعله إعتداء[1] مادي ،وفي الحقيقة أن جوهر نظرية الإعتداء المادي تقوم على أعمال تنفيذية ،سواء تعلقت بتنفيذ قرار أو بأي مظهر من مظاهر التنفيذ ،شريطة أن تتسم هذه الأعمال بالمخالفة الصارخة والجسيمة للقانون ،وعلى هذا الأساس فإن تنفيذ القرار المعدوم لا يغطي شروط هذه النظرية ،وهو شرط المخالفة الصارخة للقانون حتى يتسنى لنا تغطية كافة أعمال التنفيذ ،ونظرا لأهمية هذا الشرط نتتبعه على صعيد الفقه وعمل القضاء .

على صعيد الفقه : إشترط لنشوء الإعتداء المادي:

الفقيه ديباش : يشترط فيه درجة الجسامة ،وأن تضع التصرف خارج القانون .

الفقيه ريفيرو :على درجة من الجسامة كي يغير من طبيعة العمل .

الفقيه لوبادير: يتعلق بعدم شرعية فاضحة تغير من طبيعة العمل الإداري ،و تهدم صفته الإدارية .

[1] برهان خليل زريق ،مرجع سابق ، ص: 89.

الفقيه هوريو: إشترط أن تكون حيال إنعدام القرار ،وهو ما يسمى إنعدام الحق في التنفيذ ،أو قد تكون حيال إنعدام الطابع القانوني لأعمال التنفيذ ذاتها ،حتى وإن كان القرار سليما وهو ما يسمى إنعدام الإجراءات ،ولقد أكد هذا الشرط أكثر من فقيه عربي.[1]

على صعيد عمل القضاء:

أصر القضاء في فرنسا ومصر على ضرورة تحقق هذا الشرط .

محكمة التنازع في فرنسا :أوضحت هذه المحكمة في قضية شنايدر shneider بمناسبة تطبيق الإدارة لقانون الإستيلاء على المساكن ،أن مصدر الإعتداء المادي يكمن في القرارات التي تتضمن مخالفة صارخة للقانون ،ولقد صاغت هذا الحكم في صورة مبدأ قانوني تضمن ما يلي : الإعتداء المادي إجراء غير قابل على الإطلاق ،لأن يعد متعلقا بتطبيق نص تشريعي أو ولائحي ويكون حينئذ بالبداهة ،عمل من أعمال الإعتداء المادي.

مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية : في قضية كارلي carlier مجلس الدولة قرر أن إجراء الضبط يخالف القانون مخالفة جسيمة ،وبالتالي فإن هذا التصرف يكون إعتداءا ماديا ،وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها إن قرار الإستيلاء ،الصادر عن سلطة غير مختصة والذي إذا نفذ يكون إعتداءا ماديا.

القضاء المصري لقد إعتنق القضاء المصري هذا المبدأ في أكثر من حكم ،منها حكم محكمة القاهرة الإبتدائية ،المتضمن أن الإدارة إذا حاولت تنفيذ قرار معدوم ،فإنها ترتكب ما يسمى بالإعتداء المادي ،كما أن المحكمة الإدارية العليا في مصر أكدت هذه الحقيقة.[2]

---

[1] سليمان الطماوي ،القرارات الادارية ، المرجع السابق، ص: 364 .

رمزي الشاعر ، تدرج البطلان في القرارت الادارية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1968 ، ص: 251.

[2] برهان خليل زريق ،مرجع سابق ، ص: 89.

القضاء الجزائري : قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/10 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران ،قامت البلدية بشغل الأمكنة بالرغم من عدم إنهاء عقد الإيجار ،وأن موظفي البلدية طردوا الحارس بعنف وأفرغوا الأمكنة في غياب مسؤولي الشركة فقرر مجلس الدولة ،بأمر البلدية بإنهاء حالة الاعتداء ،وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الشركة.[1]

الفرع الثالث :الاعتداء الجسيم على الحقوق الأساسية للفرد

إنتشر مفهوم الحقوق الأساسية للفرد في النظم السياسية الحديثة ،بعد أن أقرت الإعلانات العالمية ضرورة ضمان الحقوق والحريات الأساسية ،حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 :..."يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته ،لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ،لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها ،ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام ،والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي ".

وفي السياق نفسه تضمنت أغلب الدول الديموقراطية المعاصرة ،المبادئ الخاصة بالحقوق والحريات ،فوضعت مجموعة من الضمانات قصد صيانتها من كل الإعتداءات ،لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية ،نصت في هذا الصدد المادة 35 من دستور 1996 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ،وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

ونظرا للدور المتزايد للسلطات العمومية في الميادين الإقتصادية ،والإجتماعية أصبح إحتكاك المواطنين بها يقع بشكل كبير بحيث تتمتع بحق إلزام الأفراد بإرادتها المنفردة ،وذلك عن طريق

[1] مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار صادر بتاريخ 1999/02/01 المنتقى في قضاء مجلس الدولة، حسين بن شيخ آث ملويا، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر،2005 ،ص: 21-22.

ما تصدره من قرارات إدارية ،[1]والإشكال هل يتسع الإعتداء الجسيم لشمل كافة حقوق الفرد أم يقتصر ذلك الحقوق الأساسية له ؟ ثم ما هو محيط هذه الحقوق ونطاقها ؟ حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية DaMe KleiN دام كلين والذي حسم هذه القضية ،وبدد كل غموض يكتنف جوانبها ،حيث أشار إلى أن الإعتداء المادي ،لا ينشأ إلا من إعتداء على حق الملكية وعلى الحريات العامة .

وعلى هذا الأساس فقد وجدت من المفيد تحديد المقصود من الحقوق الأساسية ،وذلك كمسألة دستورية تحلل وتدرس على ضوء مفاهيم القانون الدستوري ،على أن نعرج بعد ذلك على أحكام القانون الإداري لتحديد المقصود من هذه الحقوق على ضوء معطيات أحكام القانون الإداري .

أولا :المقصود من الحقوق الأساسية على ضوء القانون الدستوري

تعتبر الحقوق والحريات أساسا لقياس درجة التطور ،ورقي المجتمعات وإن ميثاق الحقوق الذي يعتبر من أركان دولة القانون ،يجب أن يعرف بواسطة تدابير قانونية واضحة ،تكرس الحقوق والحريات الفردية والجماعية ،ويكون مصدر هذه التدابير القواعد الداخلية أو القواعد الدولية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى بتوفير وسائل الطعن القضائية المناسبة ،في حالة المساس بهذه الحقوق والحريات ،كما أصبح إحترامها وحمايتها معيارا جوهريا بقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية ،ولأن الدساتير تنص على هذه الحقوق فهو يحيلها على القانون الذي ينظم ممارستها ويضمن إحترامها ،ويضع عند الإقتضاء حدودا للتمتع بها ،ولكن القانون ينص في أغلب الحالات على أنه لا يكون التصريح بالحرمان من حق من هذه الحقوق ،إلا عن طريق القضاء ،ولهذا أبرزت الحقوق والحريات في النظام الجزائري وأصبحت تشغل إهتمام

[1] سكاكني باية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، 2011 ،ص :09.

الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا .[1]

لقد قدم لنا الفقه عدة محاولات لتصنيف هذه الحقوق والحريات ،وأهم التصنيفات الذي يقسمها إلى قسمين رئيسيين الحقوق والحريات الفردية (التقليدية) ثم الحقوق الاجتماعية .

القسم الأول :

الحقوق والحريات التقليدية :ويندرج تحت هذا القسم الحريات الآتية : الحرية الشخصية، حريات الفكر، حريات التجمع ، الحريات الاقتصادية كما أن كل قسم من هذه الأقسام خضع إلى تقسيمات فرعية .[2]

الحرية الشخصية : قسمت إلى ما يلي: حرية التنقل ، حق الأمن ، حرمة المسكن ، سرية المراسلات وحرية الفكر قسمت إلى : حرية العقيدة والديانة ، حرية التعليم ، حرية الصحافة ، حرية المسرح والسينما والإذاعة ، حرية الرأي .

حريات التجمع : فقد قسمت إلى: حرية الإجتماع ثم حرية تكوين الجمعيات والحريات الإقتصادية يندرج تحتها ما يلي: حرية التملك أو حق الملكية ، حرية التجارة والصناعة .

القسم الثاني :

الحقوق الاجتماعية : ومن أهم هذه الحقوق حق العمل .

[1] إن المشرع الجزائري قد أكد على ضمان حماية الحقوق والحريات والأساسية ومن أبرز الضمانات التي تساعد في ذلك هو تكريس استقلالية القضاء باعتباره سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون وهذا ما تنص عليه المادة 129 من دستور 1989 ، حيث يؤكد المشرع على أن القضاء هو المخول لحماية المجتمع و الحريات، ويضمن المحافظة على حقوقهم وهذا ما أكده دستور 1996 .

[2] ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1 النظرية العامة للنظم السياسية ، 964 ، دار النهضة القاهرة ، ص: 366.

ثانيا : المظاهر التطبيقية للإعتداء على الملكية والحقوق الأساسية

لقد أجمع القضاء على تأكيد هذا الشرط ،أي شرط الإعتداء على الملكية أو على حرية أساسية وفيما يلي بعض هذه الأحكام ،مع الإشارة إلى أن الأحكام المذكورة لا تشمل كافة الأقضية الصادرة بهذا الخصوص : -الإعتداء على حرية الرأي- الإعتداء على حرية الذهاب والإياب - -الحجز الغير مشروع لجريدة- إنتهاك الضمانات المقررة للمراسلات البريدية - الإعتداء على حرية الطباعة وإنتهاك حرمة المسكن- إنتهاك حرمة القبور- الأمر الموجه من العمدة بقرع أجراس كنيسة من أجل احتفال ديني- وضع الأختام على منقول- حجز شريط فوتوغرافي

- إزالة سياج يحيط بمسجد .

-وفي الوقت نفسه فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي وجود فعل الإعتداء المادي ،في حالة الإعتداء على النشاط المهني .[1]

المطلب الثاني :حالات الإعتداء المادي

لخصت محكمة التنازع الفرنسية الحالات التي يمكن أن يظهر فيها الإعتداء المادي ،وهي عدم الإنسجام بين الغاية والوسيلة أو لغياب حال الضرورة ،وعلى ضوء ذلك فإننا سنقوم بدراسة المواضيع الآتية : - القرار الإداري المعدوم - نشوء الإعتداء من الإجراءات الإدارية - الإعتداء المادي المتولد عن التنفيذ الجبري- التهديد بتنفيذ القرار- القرار الباطل .

و من أجل الوصول إلى هذه المواضيع يجب التمييز بين أعمال الإدارة القانونية ،وأعمال الإدارة المادية .

[1] برهان خليل زريق، مرجع سابق، ص: 117.

الفرع الأول :في التمييز بين أعمال الإدارة القانونية و أعمال الإدارة المادية :

أولا :الأعمال القانونية

يقصد بالأعمال الإدارية القانونية ،تلك التي تأتي تأتيها الإدارة بقصد ترتيب أثار قانونية معينة عليها ،ومن ثم فهي تؤثر في المراكز القانونية للأفراد إنشاء أو تعديلا أو إلغاء.

وتنقسم الأعمال القانونية للإدارة إلى نوعين :[1]

1-الأعمال القانونية الصادرة بناء على إتفاق بين جهة إدارية ،وأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو جهة إدارية أخرى ،وهي العقود ومثالها عقود التوريد وعقود الأشغال العامة ،وتنقسم العقود التي تبرمها الإدارة إلى عقود إدارية ،وعقود مدنية ،ذلك لأنه ليست كل العقود التي تبرمها الإدارة تعتبر حتما وبالضرورة عقدا إداريا ،وإنما تعد كذلك فقط تلك العقود التي تكون مشتملة بطابع السلطة العامة ،بأن تتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ،بالإضافة إلى ضرورة إتصالها بنشاط مرفق عام ،وأن يكون أحد طرفي العقد شخصا إداريا ،فإذا كان العقد على هذا النحو ،فإنه يخضع لقواعد القانون الإداري ،وبالتالي يختص بمنازعاته القضاء الإداري .

أما إذا فضلت الإدارة لسبب أو لأخر أن تبرم عقدها ،وفقا لقواعد القانون الخاص كالقانون المدني ،ففي هذه الحالة تكون قد أفضحت عن رغبتها في أن تعامل بصدد هذا العقد مثل الأفراد العاديين تماما ،ومن ثم تخضع لقواعد لقواعد القانون الخاص ،وبالتالي تخضع المنازعات المتولدة عن مثل هذا العقد لمحاكم القضاء العادي .

2-الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة وحدها ،أي بإرادتها المنفردة وهي القررات الإدارية التي تفصح عن الإرادة الملزمة للإدارة ،بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح

[1] سامي جمال الدين القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة مبدأ المشروعية –تنظيم القضاء الإداري دراسة مقارنة 2003 ،منشأة المعارف ص 172.

وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ،متى كان جائزا وممكنا قانونا ،وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة .

وتعتبر القرارات الإدارية أهم أساليب مباشرة الوظيفة الإدارية ،ومظهرا من أبرز مظاهر السلطات والإمتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة ،حيث تستطيع الإدارة بواسطة قرارتها أن تنشئ حقوقا وتفرض إلتزامات على الأفراد ،وذلك دون توقف على قبولهم ،وهو يجسد بوضوح ما تتمتع به الإدارة من سلطة عامة لا نظير لها في علاقات الأفراد بعضهم ببعض ،مما يرجح كفتها على الأفراد.[1]

وتنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها إلى نوعين قرارات إدارية فردية ،وقرارات إدارية تنظيمية ،وهي التي يطلق عليها إصطلاحا اللوائح .

وبالرغم من وجود فوارق تميز بين اللوائح والقرارات الفردية ،إلا أنه يمكن القول بصفة عامة ،أن النظام القانوني الذي يحكم كل من هاتين الطائفتين يصدر عن أسس متماثلة ،تجعل من الممكن دراسة نظرية القرارات الإدارية بصورة موحدة ،تشمل اللوائح إلى جانب القرارات الفردية .

على أنه بصدد اللوائح ،فإنه ينبغي أن يلاحظ أن السلطة اللائحية للإدارة ،غدت من أخطر السلطات والإمتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ،فاللوائح لم تعد مصدرا لقواعد القانون القانون الإداري فحسب ،بل إنها الآن مصدرا لقواعد القانون بصفة عامة مثل القانون الجنائي ،بل والقانون المدني كذلك ،ولذلك بدأ فقهاء القانون المدني ينظرون للقرار الإداري بصفة عامة كمصدر للحق و الإلتزام إلى جانب مصادر الإلتزام التقليدية المعروفة في القانون المدني .

وكما سبق وأشرنا ،فالأصل أن السلطة اللائحية لا تختص بالتشريع إلا استثناء ،ومع ذلك فقد خرجت بعض الدول على هذا الأصل مثل فرنسا فاستحدثت بعض النظم التي تخرج على

[1] سامي جمال الدين القضاء الإداري مرجع سابق ص 173.

القواعد التقليدية في هذا الصدد ،إذ أطلقت للوائح المجال في ميدان التشريع ،في الوقت الذي حددت فيه للقوانين مجالات محصورة ،ومن ثم يحق القول بأن اللائحة غدت مصدرا إداريا للقانون .

ثانيا: الأعمال المادية

لم يتوصل الفقه إلى تعريف محدد للأعمال المادية ،ولذلك يكتفي معظم الفقهاء بالقول أن كل ما ليس عملا قانونيا يعد من الأعمال المادية ،وعليه يقصد بهذه الأعمال ،تلك التي تقوم بها الإدارة دون أن تتجه إرادتها إلى ترتيب أي أثر قانوني عليها مثل إنشاء مراكز قانونية أو إجراء تعديل بالنسبة لمراكز قانونية قائمة .[1]

ومع ذلك فقد يرتب القانون على بعض الأعمال المادية أثار معينة ،وفي هذه الحالة فإن الاثار تعتبر وليدة الإرادة المباشرة للمشرع ،وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة ،وعليه فإن الأعمال المادية لا ترتب بذاتها أثرا قانونيا ،وإلا كانت عملا قانونيا .

وقد تتم الأعمال المادية تنفيذا لنصوص القانون أو لقرارات إدارية معينة ،ومثال هذه الأعمال شق الطرق وإقامة الجسور وهدم المباني الأيلة للسقوط ،ومنع المرور في أحد الشوارع والقبض على أحد الأفراد ،فإذا ما ترتب على هذه الأعمال المادية الإضرار بالأفراد ،فإن ذلك يهوي إلى ترتيب مسؤولية الإدارة أو موظفيها عن هذه الأعمال ،وإلى إنشاء الحق في التعويض للأفراد وهو مايعني تحريك قضاء التعويض بشأنها .

والأعمال المادية قد تكون مشروعة مثل الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة المختصون بحكم وظائفهم الفنية كالمهندسين والمدرسين ،كما قد تكون غير مشروعة مثل الأعمال التي تقع نتيجة خطأ من جانب العاملين في الإدارة ،مثل حوادث السيارات التي تقع من عمال السلطة الإدارية .

[1] سامي جمال الدين القضاء الإداري مرجع سابق ص 185.

وقد يتحول العمل القانوني أحيانا إلى عمل مادي ،وهو ما يحدث كما سلف الشرح بصدد الأعمال القانونية غير المشروعة ،والتي تصل درجة عدم مشروعيتها حد الجسامة ،وبالتالي يصل بطلانها إلى درجة الإنعدام ،كما قد يتحول العمل المادي إلى عمل قانوني إذا ما تبين أن الإدارة قد قصدت من وراء هذا العمل المادي تحقيق أثار قانونية معينة ،وهو ما يتحقق كثيرا بخصوص المنشورات والتعليمات المصلحية ،وبصفة عامة الإجراءات الداخلية ،وهي من الأعمال المادية أصلا لأنها نظرا لا تحقق أثرا قانونيا بذاتها ،ومع ذلك يختلط الأمر بينها وبين اللوائح أو القرارات الإدارية بصفة عامة ،مما يوجب التمييز بينهما ،وخاصة عند تحديد إختصاص القضاء الإداري بدعوى إلغاء القرارات الإدارية .[1]

ونعتقد أن خير وسيلة لتحديد الأعمال الإدارية ،هو التقصي الدقيق عن العناصر المختلفة لهذه الأعمال ،وهذا وصف لمختلف هذه الأعمال من واقع التطبيق القضائي ،وأراء الفقهاء : – الأعمال الفنية والقانونية الغير مشروعة ،وأعمال الإدارة الإدارية وأعمال التنفيذ المادية المستندة إلى قرار إداري وإعطاء الرأي و الأعمال التي تتضمن إدعاء ، النوايا ، التوجيهات . الرغبات والأماني ،الاستعلامات العامة ،المقترحات.[2]

الفرع الثاني: القرار الإداري المعدوم

إن نظرية إنعدام القرار الإداري من أكبر النظريات في القانون الإداري ،فقد أثارت ولا تزال تثير أعنف الجدال حول تبيان ماهيتها ،وتحديد معالمها وأركانها ،وفي الحقيقة يرجع الفضل في إبراز هذه النظرية إلى العلامة لا فرير[3] ،ولعل محاولته الأولى في صياغته للنظرية تتجلى في تقريره المقدم في 1873/5/5 إلى محكمة التنازع بصفته مفوضا للحكومة ،في قضية لومونييه "laumonier carriol " وتتلخص هذه القضية بأن الحكومة الفرنسية رغبت عام 1873

[1] سامي جمال الدين ،القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: 176.

[2] برهان خليل زريق ،مرجع سابق ،ص: 36 و38.

[3] رمزي الشاعر، المرجع السابق ، ص: 35.

باحتكار صناعة أعواد الثقاب ،وكان لابد لها من إنتزاع ملكية المعامل ،وذلك لقاء تعويض للمالكين بيد أن وزير المالية رأى أن دفع التعويض قد ينقص المالية العامة ،ولهذا فقد أوعز للمحافظ بإغلاق بعض المصانع بحجة أنها تدار بدون ترخيص ،وقد طعن لومونييه وهو أحد المتضررين من القرار الصادر عن المحافظ ،وعند ما طرح النزاع أمام محكمة التنازع تصدي لافرييز للموضوع موضحا أن الخطأ الفاحش ،والإغتصاب الواضح والإعتداء دون حق على الحقوق الفردية يجرد القرار من كل صفة إدارية ،ويهبط به إلى درجة الإعتداء المادي .

ولقد زاد الفقيه فكرة الإنعدام وضوحا إذ قرر أن من الأعمال الإدارية ،مالا يكفي القول ببطلانه كقرار يصدر عن شخص مجرد من أية سلطة أو صادر عن سلطة إدارية ،إنما يتضمن إعتداء جسيما على إختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية ،ففي مثل هذه الحالات يصبح هو مجرد قرار معدوم وتنفيذه بشكل إعتداءا ماديا ،ولقد أخذ بفكرة الإنعدام هذه معظم رجال الفقه الذين أتوا بعد لافرييز أمثال بيرتلمي و هوريو و دوجي ورولان ،حيث إلتزموا إلى حد بعيد بالخطوط العريضة التي وضعها لافرييز في هذا المضمار.[1]

ولقد أخذ كل من الفقه والقضاء المصريين بهذه الفكرة ،و إعتنقا أحكامها وآثارها القانونية وهكذا فقد أفرد الدكتور الطماوي لهذه الفكرة مكانا بارزا في مؤلفة ،بعنوان النظرية العامة القرارات الإدارية حيث ربط بينها وبين فكرة الوظيفة العامة ،ومن ثم فالقرارات الإدارية في نظره هي القرارات التي أنبتت صلتها بالوظيفة .

ولقد أوضح الدكتور مصطفى كمال وصفي في بحثه ،بعنوان إنعدام القرارات الإدارية مميزا بين أركان إنعقاد القرار الإداري ،وشروط صحته مرتبا الإنعدام في حال تخلف الأركان دون الشروط

وعلى هذا النهج سار الدكتور طعيمة الجرف عام 1961 في بحثه ،بعنوان إنعدام التصرفات القانونية .

[1] رمزي الشاعر ،المرجع سابق ، ص :39.

وبين كذلك الدكتور سامي جمال الدين [1]أنها قرارات ليس لها وجود قانوني ،ومن ثم لا تنتج أي أثر قانوني بالرغم من وجودها من الناحية المادية ،باعتبارها محررات لها مظهر القرارات الادارية لأن القرارات المنعدمة ،وإن كانت غير موجودة قانونا ،إلا أنها موجودة من الناحية الفعلية ،ومن الجائز أن تكون قد ترتبت عليها بعض الآثار المادية الخطيرة لدرجة لا يمكن معها تجاهل وجودها ،والتصرف باعتبارها كأن لم تكن ، لأن العمل القانوني هو الذي يولد أثارا قانونية .

-فكرة الانعدام على ضوء أحكام القضاء الإداري في مصر: لم تكن مصر آنذاك تعرف القضاء الإداري كجهة مستقلة.

-قبل إنشاء مجلس الدولة : إقتصر حق الفرد إزاء القرار الإداري المعيب [2]على المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر جرائه ،وهو حق لم يكن يكفي لتأكيد تطبيق صفة الشرعية في تصرفات الإدارة ،وهي الثغرة التي حاول القضاء أن يسدها وهو القول بأنه حتى يتمتع القرار الإداري إزاء القاضي العادي بالحصانة التي قررها المشرع له ،يلزم أن يكون مكتمل العناصر وبريئا من كل عيب أيا كان صادر عن رجل الإدارة ،وفقا لقواعد الاختصاص التي نظمها القانون ،وفي الشكل المقرر قانونا وابتغاء مصلحة عامة .

بعد إنشاء مجلس الدولة : تدور فكرة الإنعدام لدى القضاء حول ذات التعريف ،فهو يعتبر القرار منعدما متى تخلف عنه ركن من أركانه التي لا ينعقد بدونها من ذلك الصور الآتية:

-إذا لم يصدر القرار عن جهة إدارية ،وهي مخالفة جسيمة ومن صورها أن يصدر القرار عن فرد عادي.

[1] سامي جمال الدين ، المرجع السابق ،ص :290.

[2] برهان خليل زريق ،مرجع سابق ،ص: 44.

–إذا صدر القرار بناءا على غش من صاحب الشأن ،كقرار التعيين الذي يصدر بناءا على شهادة إستحصل عليها صاحب الشأن بطريق الغش [1].

– إنعدام محل القرار كا القرار الصادر بالترقية على درجة مشغولة.

– إذا صدر القرار مشوبا بمخالفة جسيمة للقانون كقرار وزير بحل جمعية ،وذلك بالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية باستمرار الجمعية قائمة.

– إذا صدر القرار عن جهة إدارية ،ولكنه تصدى لموضوع ما يدخل في إختصاص القضاء المدني أو التأديبي ،أي إذا كان القرار يتضمن إعتداء على إختصاص السلطة القضائية .

–إذا صدر القرار عن جهة إدارية ،وفي نشاط إداري وكان مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم ،مثال القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بفصل أحد أعضاء مجلس الدولة ،كون رئيس الجمهورية هو المختص بذلك بعد إجراءات معينة.

– وأخيرا يذهب الفقه إلى إنعدام سبب القرار ،وذلك في حالة القرار الصادر بقبول الإستقالة إذا ما أنشئ على إرادة منعدمة (وهي طلب الاستقالة) من جانب الموظف ،بأنه مريض مرضا يفقده الإدراك ،ويعدم إرادته فيجب أن يكون صادرا عن إرادة لها وجود قانوني.[2]

في الجزائر : الغرفة الإدارية بمجلس الدولة [3]فترى أنه تصرف مادي للإدارة ،مشوب بعيب جسيم وماس بإحدى الحريات الأساسية للفرد ،بشكل يفقد التصرف الصادر عن الإدارة طابعه الإداري ويجعله في حكم القرار المنعدم ،وتعامل الإدارة بشأنه معاملة الأفراد لا بصفتها تتمتع بامتيازات السلطة العامة .

[1] سليمان محمد الطماوي ،المرجع سابق ،ص: 369.

[2] برهان خليل زريق ،المرجع سابق، ص: 50.

[3] أحسن غربي ،المرجع السابق ، ص: 218.

الفرع الثالث: نشوء الإعتداء المادي من الإجراءات الإدارية

إن إلقاء الضوء على تلك الحلقة من النظام القانوني ،التي تتوسط بين القرار الإداري والأوضاع القانونية ،[1]تلك الحلقة التي تسمي الإجراءات التنفيذية ،فهذه الإجراءات جزء من النظام القانوني وكثيرا ما تتمتع بذاتية مستقلة ،ونظام قانوني خاص عن القرار الإداري لاسيما إذا ما تعلقت بحماية قيم عليا في النظام الاجتماعي ،مثل الملكية الخاصة أو الحرية الفردية ولعلنا نجد مثالا حيا على إستقلال هذه الإجراءات عن القرار السليم ،في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية كارلي carlier[2] والتي تتلخص وقائعها في الآتي: منعت الإدارة أحد الأشخاص من زيارة لأحدى الكاتدرائيات ،ومن تصوير مناظرها وقد إستولت على آلة التصوير التي كان يحملها بالإضافة إلى الفيلم الموجود بها ،وعلى إثر طرح الموضوع على مجلس الدولة قضى هذا المجلس منع الشخص من الزيارة قرارا باطلا ،وغير معدوم لأن للإدارة سلطة الإشراف على المؤسسات الأثرية ،ويدخل في سلطاتها منع زيارتها أما الإستيلاء على آلة التصوير ،والفيلم ثم القبض على الشخص على الرغم من وجوده خارج الكاتدرائية ،فهو إعتداء باعتباره لا يستند إلى أي نص تشريعي أو لائحي .

وبتعبير أدق فا القرار قد يكون سليما ،ولكن إجراءات تنفيذه تكون غير مشروعة ،ويرى بعض الفقهاء أن معظم تطبيقات فعل الإعتداء ،إنما ينشأ من التنفيذ الجبري وبيان ذلك أن الإدارة لا تملك اللجوء إلى هذا التنفيذ ،إلا في الحالات التي حددها القانون بدقة ،ومن ثم إذا خرجت عن هذه القيود تكون قد إرتكبت الاعتداء المادي ،حتى لو إستندت إلى قرار إداري سليم .

[1] محمود محمد حافظ ، المرجع سابق ، ص: 231.

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1949/01/18 قضية carlier ،مجلة القانون العام ،سنة 1950 ،ص: 172.

الفرع الرابع: الإعتداء المادي المتولد عن التنفيذ الجبري الغير مشروع

لاشك أن الجزاءات الجنائية والإدارية تساهم في دعم قرارات الإدارة ،وإن كانت هذه الجزاءات قد تنقصها [1]أحيانا الفاعلية الكافية ، لذلك كان لابد من فتح الطريق أمام الإدارة لتنفيذ قراراتها مباشرة ،وجبرا مباشرة أي بترتيب الأثر القانوني للقرار دون موافقة الأفراد ،ونقول جبرا أي باستخدام القوة الجبرية ومنها القوة المسلحة عند الاقتضاء .

غير أن لهذا الطريق أخطاؤه ،وأخطاره من ذلك :- حرمان الأفراد من ضمانات القضاء وقد يأتي عن ذلك المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة – يجعل الأفراد مدعين وهنا يقع عليهم عبء الإثبات الذي يتعذر أحيانا – قد يولد التنفيذ آثار يتعذر تداركها كغلق مصنع أو هدم عقار .... الخ ،لذلك فالتنفيذ الجبري لا يظهر إلا في حال ضيقة ومحددة و هي:- إذا وجد نص يسمح به – إذا لم يكن الإمتناع عن التنفيذ جريمة جنائية فإذا كان الإمتناع جريمة أمتنع عن التنفيذ المباشر وتعين إتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة – كذلك لا يجوز التنفيذ المباشر إذا كان الإمتناع عن التنفيذ لا يعد جريمة ،ولكن كان للإدارة من الوسائل القانونية ما يحقق لها غايتها (الجزاءات الإدارية) .

– **الضرورة :** والإدارة تلجأ إلى التنفيذ المباشر ،حتى في حال عدم وجود نص يسمح لها بذلك وذلك في حالة وجود خطر ،يهدد الأمن العام أو المصلحة العامة أو السكينة العامة ،على أن يكون الخطر حقيقيا ،وحالا وقائما فعلا في الوقت الذي تريد فيه التنفيذ الجبري .

– **قيود التنفيذ الجبري** : أن يكون القرار المراد تنفيذه قائما ونافذا ،وأن يدعى الفرد إلى التنفيذ إذ لا محل للتنفيذ الجبري إذا قبل الفرد تنفيذ القرار ،وقام به خيارا وتقيد بالإجراءات والأشكال التي يفرضها القانون ،وأن تكون أعمال التنفيذ في حدود ما هو لازم لتنفيذ القرار، ولما كانت إجراءات تنفيذ القرار لاحقة على تكوينه فالعيب الذي يشوبه ،لا يؤثر على صحة القرار ولا

[1] عبد الفتاح حسن ،مبادئ القانون الإداري،دار المعارف ، القاهرة ،1964 ،ص: 184.

يؤدي إلى بطلانه إذ أنه ملحق بالإجراءات التي وقعت بعد صدور القرار ،ولا تمت بأية صلة للقرار ذاته.

وإستنادا إلى ما تقدم وإذا لم تتحقق شروط التنفيذ الجبري الثلاثة ،وكان هناك إعتداء على الملكية أو الحريات العامة ،في هذه الحال تتحقق شروط نظرية الاعتداء المادي.[1]

الفرع الخامس: التهديد بتنفيذ القرار

هل ينشأ الإعتداء المادي من التهديد بالتنفيذ ؟ "مسألة القرارات التي تنطوي على أعمال التنفيذ

هذا ما نجده على لسان ريفيرو و لوبادير ولقد قبل الإجتهاد القضائي التهديد بالتنفيذ ،كمنشئ لظاهرة الإعتداء المادي وأن ريفيرو نفسه ،يؤكد تحقق هذا الإعتداء بمجرد الشروع في التنفيذ.

وعلى هذا الأساس ذهبت محكمة التنازع الفرنسية ،إلى إعتبار القرارات المتعلقة با الإستيلاء على المساكن ترتب بذاتها إعتداءا ماديا.

وأن هذه الفكرة محمولة على وجاهتها ،إذ لا يمكن أن يترك الفرد وسيف الإدارة مسلط فوق رقبته والتهديد يحيط به ،وعلى هذا الأساس سنتعرض لوجهة النظر هذه على نتبع ذلك بتقديم موجز يتعلق بالقرارات التي تنطوي بذاتها على تنفيذها ،ثم نردف ذلك بدراسة المقصود من التهديد بالاعتداء المادي. [2]

– ترتيب القرار المعدوم بذاته للإعتداء المادي : وقد ذهب هوريو في موجز القانون الإداري إلى أن القرار الإداري يفقد طبيعته الإدارية ،ويعتبر إغتصابا للسلطة أو إعتداءا ماديا كلما صدر عن شخص لا سلطات له إطلاقا ،أو عن رجال الإدارة معتديا على إختصاصات إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية وواضح من هذا أن الفقيه هوريو رتب الإعتداء المادي على القرار المعدوم دون لجوء جهة الإدارة إلى تنفيذه ،بحيث إستعمل التعبيرين كمترادفتين ولقد أخذ

[1] رمزي الشاعر ،المرجع سابق، ص :200.

[2] برهان خليل زريق ،المرجع سابق ،ص: 63.

بهذا الرأي "جوتا جني مستندا إلى أحكام القضاء من أن فكرة الاعتداء المادي ،في تلك الدعوى لا تستند إلى التنفيذ بل يرجع إلى مخالفة القانون مخالفة صارخة .

– إذا كان القرار قد خولف فعلا "وذلك بالنسبة إلى المخالفة التي وقعت " فمشكلة التنفيذ تثور بالنسبة إلى قرار يحتاج إلى عمل أو إمتناع من جانب الأفراد ،هذا موقف والقضاء والفقه من موضوع إقتران القرار المعدوم ،بالتنفيذ كشرط يتحقق به الإعتداء المادي .

– إذا كان القرار يخاطب الأفراد ويحتاج تنفيذه من جانبهم ،إلى عمل إيجابي أو إلى إمتناع

فيمتثلون لمقتضى القرار طواعية ،كقرار بمنع وقوف السيارات في مكان فيمتثل الكل لذلك .

– موقف القضاء والفقه من موضوع إقتران القرار المعدوم بالتنفيذ ،كشرط يتحقق به الإعتداء وقد رأينا اختلافا في الرأي بين القضاة ،وبين جمهور الفقهاء بصدد هذا الموضوع ولكل فريق حجته وأدلته : فلقد وجدنا جمهور الفقهاء ،ومعهم بعض أحكام القضاء يتطلب التنفيذ كشرط أساسي لتوافر الإعتداء المادي ،و إتجاه أخر يستند إلى قضاء محكمة التنازع ،وترى عدم ضرورة هذا التنفيذ ،و إتجاه ثالث يرى إذا كان الأصل تطلب تنفيذ القرار الإداري المعدوم ليترتب الإعتداء المادي ،إلا أن هذا الإعتداء يترتب على ذات القرارات النافذة ولو لم تنفذ .

ولاشك لدينا في سلامة الرأي القائل بتطلب التنفيذ ،كشرط يتوافر به الإعتداء المادي ذلك لو أمعنا النظر في المصطلح لوجدنا أن لفظ الإعتداء يتضمن ضرورة القيام بعمل مادي ،وكيف نكون بصدد إعتداء مادي ما لم يكن هناك فعل مادي .[1]

بيد أن هذا لا ينفي أن هنالك من القرارات ما يحمل تنفيذه في طياته ،وهو ما أطلق عليه ديجرانج "القرارات النافذة " ،ولا شك أن مثل هذه القرارات تعتبر نافذة بطبيعتها ،وتؤدي بذاتها إلى وجود إعتداء مادي .[1]

[1] رمزي الشاعر ،المرجع سابق ،ص :274.

سليمان الطماوي ،المرجع سابق ،ص: 366.

الفرع الخامس : القرار الباطل

هل ينشأ الإعتداء المادي من تنفيذ القرار الباطل_،أكدنا سابقا على ضرورة توفر شرط الخطأ الجسيم لنشوء الإعتداء المادي ،ولقد قلنا أيضا أن عدم الشرعية البسيطة ،لا يمكن أن يكون مصدرا لفعل الإعتداء ،ولقد أكد القضاء الفرنسي والعربي ذلك في أكثر من حكم ،وحكمة التنازع الفرنسية الصادر في 8/6/1944 الذي جاء فيه "إن عيب مشروعية القرار الصادر عن المدير العام لشؤون اليهود بتعيين مدير مؤقت ،في منطقة ميلت millet ليس من شأنه أن يكون إعتداءا ماديا.

وحكم محكمة طنطا الكلية الصادر في 30/1/1950 والمتضمن "إن الاعتداء المادي ليس مجرد صدور الأمر الإداري مخالفا لقواعد الإختصاص ،أو الشكل وإنما هو شيء أعنف من هذا وأمعن في الخروج على القانون.[2]

المبحث الثالث :شرط صحة الاعتداء المادي قيام حالة الضرورة

الأصل أنه يتعين على الإدارة الإلتزام بالقانون في كل وقت ،وأيا كانت الظروف وذلك وفقا لمفهوم المشروعية ،بيد أن هذا المفهوم وإن كان صالحا في الأوقات والأزمنة الطبيعية إلا أنه يبدو صعب التطبيق في أوقات الأزمات ،أو الإضطرابات التي لا تخلو من حياة أية دولة ،إذ قد يترتب على تقييد الإدارة على الأخص بمبدأ خضوع الدولة للقانون ،حدوث أضرار بليغة بالدولة ،في حالة ما إذا حدثت ظروف إستثنائية طارئة كالحروب والكوارث والأزمات ،لأن هذه القوانين لن تسعف الإدارة في مواجهة تلك الظروف التي تقتضي سرعة مواجهتها للمحافظة على سلامة البلاد ودفع الأخطار والكوارث العامة .

[1] برهان خليل زريق ، المرجع سابق ص 70و 71.

[2] أورد هذا الحكم د رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الادارية المرجع السابق، ص: 255.

لذلك لم يكن هناك مفر من أن يتسع مبدأ المشروعية ليشمل هذا الجانب الإستثنائي ،بما يمكن الإدارة من التصرف بقدر من الحرية ،وذلك بمنحها بعض السلطات الخاصة على النحو الذي وإن كان يتعارض مع قواعد المشروعية العادية ،إلا أنه يظل مع ذلك أمرا قانونيا ومشروعا ،وذلك في إطار المشروعية الإستثنائية ،[1]وتأصيلا لتلك المشروعية الإستثنائية ،فإن الفكر القانوني شيد نظرية عامة إمتدت إلى كافة جوانب القانون ،لتكون أساسا قانونيا لكل خروج على الحدود التي تضعها القوانين الوضعية العادية القائمة ،وهي ما تمثلت في نظرية الضرورة التي تواجه تلك الظروف الإستثنائية ،وقد كان القضاء الإداري في فرنسا على وجه الخصوص دورا بارزا في هذا التشييد في نطاق القانون العام ،وذلك بوضع الضوابط الدقيقة التي تنظم وتحدد هذا الخروج على القوانين من جانب الإدارة ،وتكفل في نفس الوقت رقابة فعالة على إبقاء هذا الخروج داخل هذه الضوابط ،وتلك الحدود في توازن دقيق إعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم ،وسلامة الدول ودفع الأخطار عنها.

ومن جهة أخرى سارع المشرع في بعض الدول ،إلى تبني بعض تطبيقات هذه النظرية لينظمها في قواعد محددة سلفا ،يمكن الجهات المعنية من مواجهة الظروف الإستثنائية أو بعضها بالطرق والأساليب ،وفي الحدود التي نص عليها ،إما في القوانين العادية الصادرة من البرلمان أو في النصوص الدستورية ذاتها .

لذلك نجد كثير من دساتير الدول تنص على مثل هذه التطبيقات ،وتحدد السلطات الخاصة التي تخول في الغالب للسلطة التنفيذية لمواجهة تلك الأوقات العصيبة ،ودفع أية أخطار جسيمة تتعرض لها الدولة ،وقد أخذ المشرع الدستوري في فرنسا بنظرية الضرورة في دستور 1958 فجاء بالمادة 16 التي تنظم حال الضرورة بشأن بعض الظروف الإستثنائية المحددة ،وأضاف إليه المادة 38 التي تسمح للسلطة اللائحية بالتدخل في نطاق القانون عن طريق الأوامر (اللوائح التفويضية) ،ولكون هذا التدخل يعد أمرا إستثنائيا ،ولتمتع الأوامر بقوة القانون

[1] سامي جمال الدين ،المرجع سابق، ص: 232 و233

،فإننا نعتقد أن هذا النص يدخل ضمن نطاق نظرية الضرورة ،ولو لم يستخدم بشأن ظروف إستثنائية حقيقية .

أما المشرع الدستوري في الجزائر فإنه تبنى نظرية الضرورة (الظروف الإستثنائية) ،في المواد 91 و 93 و95 ،وتعتبر نظرية الضرورة أو الظروف الإستثنائية أساس تلك السلطة الإستثنائية باعتبارها ،نظاما قانونيا نشأ لمواجهة وقائع غير عادية يطلق عليها الظروف الإستثنائية ،التي تتنوع كثيرا مثل حالة الحرب وحالة الإستعجال وحالة الطوارئ.[1]

ولهذا فقد إشترط بعض الفقهاء لتحقيق فعل الإعتداء المادي شرطا سلبيا ،هو غياب أو عدم قيام حال الضرورة أو عدم قيام الظروف الاستثنائية ،وطبعا فهذا الشرط السلبي يتعلق با السلامة أو الصحة الخارجية لفعل الإعتداء لذلك فهو من شروط صحته .

وإن نظرية الاستثنائية معروف عنها أنها من إستحداث مجلس الدولة الفرنسي.

وإن فقهاء الشريعة الاسلامية درسوا نظرية الظروف الإستثنائية تحت إسم المصالح المرسلة وإن كتب الفقه تمتلئ با الأمثلة عن هذه النظرية ،منها موقف الخليفة العادل عمر بن الخطاب الذي أوقف أيام المجاعة تطبيق النص الشرعي المتضمن قطع يد السارق .

لقد درس فقهاء الشريعة المصالح المرسلة من خلال مقاصد الشريعة فما هي مقاصد الشريعة ؟

مقاصد الشريعة [2] وهو أن يحفظ عليهم ،دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ،فكل ما تتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ،فهو مفسدة ودفعها مصلحة ولنا أن نتساءل قائلين أليس جلب المنفعة ،يعني في مفهوم القانون الإداري المرفق العام ،وبالمقابل دفع المضرة يعني مرفق الضبط الإداري .

[1] سامي جمال الدين، المرجع سابق، ص: 235.

[2] الإمام الغزالي،المستصفى، ج1 ،ص :87.

المطلب الأول :التعريف بنظرية الظروف الإستثنائية

من أجل تحديد مقومات هذه النظرية ،وتوضيح أركانها سنتعرض لبعض التعاريف للوصول إلى التعريف المناسب ،وفي ما يلي بعض التعاريف:

عرف الفقيه ديباش :الظروف الإستثنائية بقوله أنها أحداث الحرب ،أو الإخلال الخطير با النظام العام .

وعرف الفقيه ريفيرو :هذه الظروف بقوله : إن إحترام الشرعية بالنسبة لبعض المراكز ،في الأزمات يشل الإدارة ويمنعها من إتخاذ الإجراءات الضرورية ،أو يؤخر ذلك ولقد عرف الفقيه ذاته النظرية في موضع أخر بقوله ،يفهم من الظروف الإستثنائية أن بعض المراكز الواقعية لها أثر مضاعف فهي توقف سلطة القواعد الإدارية بالنسبة للإدارة ،ثم تسمح لها أن تضفي على هذه الأعمال شرعية خاصة يستقل القضاء في تحديد خصائصها.

حدد الدكتور عبد الإله الخاني شروط تطبيق هذه النظرية بمايلي : – أن تحدث حوادث خطرة ،وغير متوقعة – أن يستحيل على السلطة الإدارية العمل وفقا للقواعد ،والأنظمة المعروفة – أن تستمر هذه الظروف الإستثنائية إستمرارا يبرر مراعاتها .

أما الفقيه لوبادير فقد عرف النظرية : بعض القرارات الإدارية الغير قانونية في الظروف العادية ،من الممكن أن تصبح في بعض الظروف الاخرى قانونية ،لأنها تبدو ضرورية لضمان المحافظة على النظام العام وسير المرافق العامة .[1]

[1] برهان خليل زريق ،المرجع سابق، ص: 128.

المطلب الثاني :مقومات هذه النظرية

الفرع الأول :معيار نظرية الظروف الإستثنائية

في الحقيقة ليس هنالك معيار قاطع جامع لتحديد شروط إنطباق هذه النظرية ،وكل ما لدينا صور ،وتوجيهات عامة ،وهذه التوجيهات مستخلصة من دراسة أراء الفقهاء ،و إستقراء أحكام القضاء وهو معيار يضيق ويتسع يتمدد ،ويتقلص على ضوء الهدف المحدد سابقا منع الإضطراب ،والشلل أي تبعا للظروف الخاصة بكل حادث .

– طالما أن الظروف الإستثنائية حال عارضة ،وطارئة فهي محكومة بهذا الوصف القانوني المؤقت ،ويترتب على ذلك أن على القاضي أن يتأكد من إستمرار هذه الظروف حتى لحظة نشوء التصرف القانوني .

– إذا كانت هذه النظرية تسمح با الخروج تحت ضغط الحاجة ،والضرورة على الشرعية فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها .[1]

الفرع الثاني :الأساس القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية

إن واضعي القانون قصدوا منه أن يحيا في وسط واقعي معين هو ،وجود دولة وأن الإدارة مكلفة بتنفيذ القانون ،وهذا التنفيذ لا يعني بالمدلول الضيق تنفيذ مثل هذه المادة ،أو تلك وإنما يعني بالمدلول الموسع حفظ النظام العام وضمان سير المرافق العامة بانتظام ،أو كما يطلق عليها شرعية الأزمات .

[1] سامي جمال الدين، المرجع سابق، ص: 236.

الفرع الثالث :الحالات التي تطبق بها نظرية الظروف الإستثنائية [1]

أطلق الفقهاء على هذه النظرية تسمية نظرية سلطات الحرب ،والظروف الإستثنائية ولا شك أن الوصف القانوني للظروف الإستثنائية ،وصف يتسم بالمرونة وعدم التحديد في المصطلحات والأوصاف الأخرى التي أطلقت على هذه النظرية : حال الأزمات – الأوضاع غير العادية – فترات الأزمات – الفترات الإستثنائية إن حالة الحرب وإن كانت الشكل الأمثل لتلك النظرية إلا أنها لا تعدو أن تكون أحدث مظاهرها ،وتطبيقاتها ثم توالت الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي حيث إمتدت النظرية المذكورة إلى أفاق ومجالات جديدة ،كما يتضح من أحكامه الاتية : فترات الشدة التي أعقبت الحربين العالميتين باعتبارها من أثار الحرب – الحالات العصيبة في أوقات السلم ،ومن تطبيقات هذه الحال الأخيرة التهديد بإضراب عام – الإضرابات الاجتماعية – حالات توتر سياسي التي أعقبت مرحلة التحرير ،هذا من الناحية الموضوعية أما لجهة النطاق المكاني لتطبيق هذه النظرية فيمكن القول بأنه ،لا يشترط أن تشمل كافة أراضي الدولة " فقط جزء من البلاد " .[2]

الفرع الرابع :الطبيعة الخارقة لنظرية الظروف الإستثنائية

صلة نظرية الظروف الإستثنائية بالقانون : من حيث المبدأ إن قيام الظروف الاستثنائية لا يعني فتح ثغرة في بناء الشرعية ،وإنما كل ما يعنيه توسيع نطاق الشرعية أي خلق شرعية إستثنائية هي كما سبق تسميتها شرعية الأزمات .

[1] المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958.

[2] سامي جمال الدين القضاء، المرجع سابق، ص: 237.

إصدار الادارة لوائح ذاتية [1]: وتكون في الحالات التي تسمح بها النصوص الدستورية والتشريعات العادية ،مع ذلك يمكن الخروج عن هذا الأصل بسبب ما يفرضه النظام العام (مثلا إصدار التنظيم المتعلق بحق الإضراب)

حق الإدارة في إصدار قرارات فردية لا تستند الى نص: [2]سمح بها القضاء الإداري من أجل مقتضيات النظام العام ،على أن تتوفر على شرطان :- أن تواجه الإدارة موقف واقعيا معينا يملي عليها إتخاذ قرار إداري فردي – أن لا يكون هناك مانع قانوني يحضر صدور قرار إداري لا يستند إلى قاعدة عامة .

التنفيذ الجبري للقرارات الادارية : الإدارة لا تستطيع كأصل عام اللجوء إلى التنفيذ الجبري ،إلا في الحالات يحددها المشرع بدقة ،ومع ذلك فمن الممكن الخروج على هذا الأصل بالقدر الذي تسمح به مقتضيات النظام العام .

وقف التنفيذ: [3]وفي هذا الصدد أوضح الفقيه بيرنار أنه يمكن للإدارة ،من أجل إستقرار النظام العام وقف أو إرجاء تطبيق القانون ،وذلك في أوقات الأزمات .

انتهاك القانون: إن خرق أحكام القانون و الوقوف منه موقف المعارض ،ويظهر في مجال الأحكام الإجرائية والموضوعية وفقا لمايلي :

في مجال الإجراءات : وتتخذ فكرة النظام العام لتبرير الإنحراف في الإجراءات .

– في مجال قواعد الإختصاص :تسمح الظروف الإستثنائية للموظف أن يفوض إختصاصاته إلى تابع له حتى في حال عدم توفر نص القانوني ،الذي يأذن بذلك وكذلك تسمح بتزويد الإدارة باختصاصات جديدة .

---

[1] تقرير مفوض الدولة، في حكم مجلس الدولة الفرنسي، الصادر في 1947/11/21 في قضية boulange société رقم 943.

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1926/12/15 قضية coteland et jaule guent رقم 1156.

[3] علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2012،ص :196و197.

الفرع الخامس :إنفعال الإعتداء بنظرية الظروف الاستثنائية

تطرقنا فيما سبق إلى تأثير الظروف الإستثنائية على بعض القرارات الإدارية المعيبة ،بعيب بسيط حيث إتضح أنه من الممكن لهذه الظروف أن ترفع عن هذه القرارات ما شابها من نقص بسيط في الشرعية ،لكن ماذا لو كان هذا القرار الإداري مشوبا بعيب جسيم منعدم الشرعية وكان هذا القرار قد صدر في ظروف إستثنائية ،هل إن هذا القرار يصبح معدوما أو باطلا ؟

وبمعنى أوضح هل إن الظروف الاستثنائية [1]تصحح بصورة كاملة عيوب القرار أو الإجراء أم أن هذا التصحيح جزئي بحيث يتحول العيب الجسيم إلى عيب بسيط ؟.

في الواقع إن الظروف الاستثنائية لا تعدم تأثيرها على مثل هذه الحالات ،لكن هذا التأثير لا يرقى إلى درجة التصحيح الكامل للعيب الجسيم في القرار ،وإنما يقتصر على تخفيف العيب،وفي هذا المعنى يقول برنار إن باعث النظام العام يرفع عن تصرفات معينة تحكمية أو ظاهرة عدم المشروعية صفة الإعتداء المادي ،إذ يقلل من درجة عدم مشروعيتها فيحولها إلى عدم شرعية بسيطة .

ولقد أكد القضاء الإداري في فرنسا ذلك بصورة خاصة ،في قضائه المتعلق با الاعتقالات التحكمية ،وفي تعقيبه على قرارات الإستيلاء على المنقولات ،ويتضح من إستقراء القضاء الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أن إتجاه هذا القضاء يميل إلى التقليص من حالات الإعتداء المادي ،وعلى هذا الأساس دافع الفقه عن نظرية الإعتداء المادي باعتبارها ملاذا للأفراد ضد تعسف الإدارة .

[1] سامي جمال الدين ،المرجع سابق، ص: 268.

وفي ذلك يقول إيزنمان :إن الصفة الإستثنائية للإعتداء المادي تجعله يظهر أحيانا وكأنه تصرف إداري مجرد من طبيعته ،ويخضع للإختصاص المطلق للقضاء العادي أما في أيامنا هذه فيبدو أن هذا الفعل ،لم يعد يعتبر خارج نطاق النشاط العادي للإدارة .

إن المحكمة العليا تستخدم بالنسبة للإعتداءات الجسيمة العبارات نفسها ،فهي تقرر أن القاعدة باقية وإن كان يرد عليها بعض الإستثناء ،الذي تستدعيه دواعي الظروف الإستثنائية .

وفي الحقيقة إن التصرف إما أن يكون إعتداءا جسيما ،وعاجلا بالنسبة للنظام العام فجهة الضبط تستطيع المساس بالحرية دون أن تعتبر قد إرتكبت أي خطأ ،وعلى النقيض من ذلك فإذا لم يكن المساس بالحرية متناسبا مع الخطر ،فإن عدم المشروعية يهبط إلى درجة الإعتداء المادي وهذا ما أكده الفقيه برنار .

فخلاصة القول من خلال ما تناولناه في هذا الفصل ،هو أن نظرية الاعتداء المادي والتي هي من إبتداع القضاء الفرنسي لا تكون قائمة إلا بتوافر شروط وهي فعل مادي يأتي تنفيذا لقرار معدوم وإجراءات إدارية غير مشروعة ،بالإضافة إلى التهديد بتنفيذها عن طريق التنفيذ الجبري ومخالفة صارخة للقانون ،ماسة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة ،وكذا الحريات الأساسية وعليه فقيام حالة الإعتداء تؤدي قيام مسؤولية الإدارة ،وتوسيع سلطات القاضي الإداري لحماية الأفراد المتضررين من الاعتداء المادي ،عن طريق معالجته قضائيا وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من البحث .

الفصل الثاني

الأثار القانونية للاعتداء المادي وإجراءات معالجته

مقدمة

لقد حضي الإعتداء المادي باهتمام كبير من طرف الفقه الإداري ،لما له من إنعكاسات على الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة للأفراد ،و قد عرفه بعض الفقهاء على أنه إرتكاب الإدارة أثناء قيامها بنشاط تنفيذي عديم المشروعية ،جسيم و ظاهر من شأنه أن يتضمن إعتداء على حق الملكية أو حرية عامة ،فهو ذلك الصنف من الأعمال التي تخرج من خلاله الإدارة عن إطار مبدأ الشرعية بشكل سافر،مما يجعله منقطع الصلة بأي نص تشريعي أو تنظيمي ...أو كل عمل لا صلة له مطلقا بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي ،أو حتى بإحدى الصلاحيات المسندة للإدارة فهو العمل الذي لا يمكن إعتباره عملا ذي طبيعة إدارية ،يمكن إدراجه ضمن ممارسات السلطات الإدارية .

و كما هو معلوم فإن قضايا الإعتداء المادي تتسم بطابع الإستعجال في أعمها ،الشيء الذي يحتم تدخلا على وجه السرعة من قبل قاضي الإستعجال ،لأن من شأن سرعة التدخل أن تنقذ الوضع ،و الحيلولة دون صعوبة إصلاح الضرر في حالة التأخر.

فقد وضع المشرع الجزائري آليات وطرق وإجراءات لدفع الإعتداء المادي ،وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من البحث .

المبحث الأول : الآثار القانونية المترتبة عن فعل الإعتداء المادي

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة أمام قضاء التعويض

إذا كان المسلم به حاليا في معظم الدول القانونية ،أن الإدارة مسؤولة تماما عما تلحقه من أضرار بالأفراد أو الهيئات من جراء أعمالها قانونية كانت أم مادية ،إلا أن الأمر لم يكن كذلك حتى وقت قريب نسبيا ،فقد كان المبدأ السائد حتى أواخر القرن التاسع عشر،هو عدم مسؤولية الدولة بسلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية عن أعمالها ،وذلك لتعارض تقرير هذه المسؤولية مع فكرة السيادة المطلقة للدولة ،والتي كانت سائدة في ذلك الوقت ،إما إستنادا إلى النظريات الدينية التي كانت تربط بين سلطة الحاكم و الإرادة الالهية ،وإما إستنادا إلى مبدأ السيادة الشعبية التي حلت محل سيادة الحاكم ،وخاصة بعد قيام الثورة الفرنسية ففي كل الأحوال فإنه لا يجوز مساءلة الدولة ،لما تتمتع به من إرادة تسمو على إرادات الأفراد المكونين لها، ومن ثم فإنه إذا قامت الإدارة بتعويض الأفراد عما يلحقهم من أضرار ، فإن ذلك لا يتم إلا على سبيل التسامح ،والتبرع لا عن سبيل الإلزام والحق .

وإزاء هذه القواعد لم يكن أمام المضرور ،سوى مطالبة الموظف العام الذي إرتكب الخطأ شخصيا بتعويضه من ماله الخاص ،حيث كان يفاجأ في نهاية الأمر إما بإعسار هذا الموظف وإما بتحصينه قضائيا ،حيث كان المشرع يتدخل في معظم الأحيان لحماية الموظف العام بعدم السماح بمقاضاته ،إلا بإذن سابق من الإدارة ،[1]ومع تطور الأنظمة الإقتصادية ،والأحوال الإجتماعية، و إزدياد مظاهر تدخل الدولة ،وبالتالي تعدد الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة نشاط الإدارة على الأخص ،كان من اللازم أن يتطور مبدأ عدم مسؤولية الدولة ،وأن تخف حدته على النحو الذي يتفق مع النظم الديمقراطية ،التي بدأت تسود معظم الدول .

[1] سامي جمال الدين ،المرجع سابق ، ص : 134.

ولذلك إتجه الفقه إلى المناداة بالعدول عن نظرية سيادة الدولة ،وتفسيرها على النحو الذي يؤدي إلى نبذ فكرة السيادة المطلقة ،تأسيسا على مبدأ المشروعية وسريانه على السلطات العامة في الدولة ،إذ لا تعارض بين سيادة الدولة وخضوعها لحكم القانون ،ومن ثم فإن إحترام الدولة لأحكام القانون يؤدي إلى إلتزامها بالتعويض عن أعمالها ،وهكذا شهد القرن العشرين تحول الفكر القانوني إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها كلما أمكن ذلك ،وعلى الأخص أعمال السلطة الإدارية منها ،فبدأ القضاء الإداري الفرنسي يتوسع تدريجيا نحو تقرير مسؤولية الإدارة

عن أعمال موظفيها ،وبدأ في وضع قواعد هذه المسؤولية مؤكدا على ما لهذه المسؤولية من قواعد خاصة ،تختلف تبعا لحاجات الأفراد وذلك علاوة على تدخل المشرع للإعتراف بمسؤولية الدولة عن أعمالها في حالات كثيرة ،مما جعل من حق القضاء النظر في دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الدولة ذاتها ،إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف ،بل وحلت مسؤولية الدولة في كثير من الحالات محل مسؤولية الموظف الشخصية ،وذلك في مواجهة المضرور.[1]

في الجزائر :إختارت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال ،الإستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي خوفا من الوقوع في فراغ قانوني إلى غاية صدور قانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 وتم إنشاء المجلس الأعلى كجهة نقض بالنسبة للقضاء العادي و الإداري .

وقد كان تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة أمر حتمي وضروري ،بعد المعاناة الطويلة التي عانى منها الجزائريين من إستبداد وتعسف الإدارة الإستعمارية ،التي طبقت مبدأ المسؤولية بكل أبعاده وأثاره ،وتجدر الإشارة إلى أنه تقررت أيضا مسؤولية الإدارة بموجب نص دستوري ،وهي المادة 145 من الدستور 1996 والتي تنص :"على كل أجهزة الدولة المختصة وفي كل وقت وفي كل مكان ،وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " .

[1] سامي جمال الدين ،المرجع سابق ، ص: 136.

كما صدرت عدة نصوص تشريعية هامة ،تم بموجبها التوسع في المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف ،إلى الخطأ المرفقي ثم ظهرت نظرية المخاطر .

تسمح دعوى المسؤولية أو ما يسمى بالقضاء الكامل للقاضي الإداري ،من خلال فحص مشروعية الإجراء الإداري ،والأمر بتعويض الأضرار التي ألحقت بالأفراد ،فهي وسيلة مكملة لرقابة المشروعية تسمح بجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة ،سواء كانت عملا قانونيا أو ماديا،تختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض ،أيا كانت إحدى الجهات الادارية الواردة بالمادة 800 منه طرفا فيه ،وتقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط .

شروط قبول دعوى التعويض :[1]

القرار السابق : من المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ،تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية ،هي أعمال مادية وأعمال قانونية .

الأعمال المادية : الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة ،إما بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي قانون أو عمل إداري قرار أو عقد إداري ،أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية .

أعمال الإدارة المادية الإرادية : هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة ،لكن دون قصدها إحداث مركز قانوني جديد حقوق و إلتزامات .

أعمال الإدارة المادية غير إرادية : هي الأعمال التي تقع من الإدارة ،نتيجة خطأ أو إهمال مثل حوادث سيارات الإدارة ،أو آلاتها ،كما أن الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى إعتبارها مجرد أعمال مادية ،تلك الأعمال القانونية الإدارية المشوبة بعيب عدم الإختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة .

[1] محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية دار العلوم ص 220.

الأعمال القانونية : هي التي تتجه وتفصح فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها ،في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد تماما ،أو تعديل مركز قانوني قائم وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية :

–تارة إستنادا إلى توافق إرادتين العقود الإدارية كما هو الحال في العلاقات الخاصة ،بين الأفراد بالنسبة إلى العقود التي يبرمونها في إطار القانون المدني أو التجاري .

–وتارة أخرى تقوم بها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة ،القرارات الادارية وذلك بما لها من إمتيازات السلطة العامة .

ومن ثم فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وأعمال الإدارة العامة ،أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ،من جراء تصرفاتها مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق ،المتضمن إما الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحاصل ،من خلال قبول التعويض عنه بما يرضي المتضرر وفي هذه الحالة فهو لا يرفع دعوى تعويض ،أو رفض ذلك وفي هذه الحالة يفسح له المجال اللجوء إلى القضاء بموجب رفع دعوى تعويض .[1]

المشرع الفرنسي بموجب المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 1956/01/11 إلى النص على شرط القرار السابق لقبول دعوى التعويض ،وهو النص الذي كان تأثر به المشرع الجزائري من خلال المادة 169 مكرر من ق إ م السابق .

وعلى الرغم من بعض أوجه الشبه بين القرار السابق ،والطعن الإداري السابق ،حيث ينعقد الإختصاص بكليهما إلى جهة إدارية وليس إلى جهة قضائية.

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع سابق ، ص: 222.

الأجـــل : يشترط لقبول دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من ق إ م إ أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري ،المحاكم الادارية ومجلس الدولة خلال مدة 4 أشهر تحسب أما : – من إعلان القرار الإداري أي من تاريخ التبليغ ،إذا كان القرار فرديا ومن تاريخ النشر إذا القرار تنظيميا أو جماعيا ،وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني .

–أما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري ،فان التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد 4 أشهر الواردة بالمادة 829 في حالة الأعمال المادية الادارية .

و إذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري ،فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود إما :–قرار إداري عمل قانوني : – قرار فصل موظف – أو عمل إداري مادي هدم بناء من طرف الإدارة ،هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر الناجم عن التصرف ،والعمل المادي للإدارة أم من تاريخ القرار السابق .

ومهما يكن فإن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض ،يبقى من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه ،ولا يجوز الإتفاق على مخالفته من جهة .

كما يخضع من جهة أخرى مبدئيا إلى نفس القواعد ،والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه و إمتداده في دعوى الإلغاء .[1]

الطـاعن : لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة ،تسري على مختلف الطعون والدعاوى ومنها الطعن بالتعويض أمام المحكمة الإدارية ،حينما نص في المادة 13 منه على ما يلي : لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام الجزائري ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998 ، ص: 589.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه ، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه .

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء ،توافر الصفة و الأهلية والمصلحة كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء .

أساس المسؤولية الإدارية :[1]

تقوم المرافق والإدارات العامة والأشخاص المعنوية العامة ،بأنشطتها بواسطة أفراد أشخاص طبيعية عاملين وموظفين بها ،وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار للغير،فمن يتحمل مسؤولية التعويض ،وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية ؟

هل على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر ؟

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة يمكن تصور ثلاثة حلول :

الأول : أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر ،تأسيسا على الخطأ الشخصي ،وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص ،رغم ماقد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.

الثاني : أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار ،تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي ،وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات .

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع سابق ، ص:225.

الثالث : أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة والمرفق العام ،تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي .

لقد أخذ الفقه والقضاء خاصة في فرنسا بعدة معايير للتمييز والتفرقة بين الخطأين من أهمها :

-**النزوات الشخصية** : [1]وهو أول معيار ظهر على يد الفقيه لافريير ،ومؤداه أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف ،هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته .

أما الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة العامة ،فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب .

-**معيار الغاية أو الهدف :** وقد نادى به الفقيه ديجي ،ومؤداه أن الخطأ يعتبر شخصيا ،ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص في حالة سعيه إلى تحقيق أغراض شخصية ، مالية ،إنتقامية.

-**معيار الإنفصال عن الوظيفة** : حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف ،والمرتب لضرر للغير خطأ شخصيا إذا أمكن فصله عن إلتزاماته ،وواجباته الوظيفية ،وخارج مهامه [2].

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر :

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساس الخطأ المرفقي ،فإنه يمكن أيضا وفي حالات محدودة أن تقوم المسؤولية على أساس فكرة المخاطر ،أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور ،أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه .

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع سابق ، ص:186..

[2] محمد الصغير بعلي ،المرجع سابق ،ص : 226.

والحقيقة أن مختلف الحالات التي يعتد بها بالمخاطر كسبب ،وأساس للمسؤولية الادارية إنما يسودها ،و يكتسيها الطابع الإستثنائي ،والغير الطبيعي .

وتتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية ،والحالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي قبل أن يتدخل المشرع لاحقا ،ويسن العديد من تلك الحالات حيث يمكن ذكرها :

-**الأشغال العامة :** الأشغال العامة هي الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة العقارية ،من حيث إنشائها ،أو ترميمها ،أو صيانتها شق طريق ،بناء سد،ترميم بناية ،ونظرا للمخاطر الناجمة عن تلك الأشغال العامة ،فإن مسؤولية الإدارة تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته لخطأ الإدارة .

المشاركون بالمرفق : قبل أن يتدخل المشرع في العديد من الأنظمة ،كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد أقر حق الأشخاص المشاركين ،والعاملين بالمشروعات والمرافق العامة في التعويض عن الأضرار التي تحيق بهم أثناء العمل ،أو بمناسبته دون خطأ من طرف الإدارة سواء كانوا من العاملين الدائمين ،أو المؤقتين ،أو حتى المتطوعين .

-**الأنشطة والأشياء الخطرة :** تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ ،منها بسبب الإنشاءات الخطرة محطات الكهرباء ،وغيرها التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار .

كما تقوم أيضا بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة ،في العديد من المجالات مثل أنشطة العمليات العسكرية ،أو في مجال الضبط الإداري البوليس الإداري .

-**المساس بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة [1]:** لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفاتها المشروعة ،بموجب ما تصدره من تنظيمات ،ولوائح عامة والتي

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع سابق ، ص: 228.

من شأنها أن تلحق ضررا بالغا ،وجسيما ،بشخص معين أو أشخاص محددين ،ضمانا لإحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،أي عدم تحمل المضرور لوحده أثار النشاط الإقتصادي ،ما دامت عامة الجمهور والموطنين تستفيد منه .

-**الأنظمة التشريعية الخاصة :** يمكن المشرع أن ينص بموجب ما يصدره من قوانين ،على مسؤولية الإدارة بتعويض المضرورين ،من أنشطة بعض أعضاء الهيئات والمؤسسات الإدارية العامة ومنهم على سبيل المثال:

-**المعلمون :** حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب التلاميذ ،جراء أعمال معلميهم ،مع إمكانية رجوع الدولة على المعلم في حالة إثبات الخطأ الشخصي .

-**المنتخبون والموظفون البلديون :** حيث تنص المادة 145 من القانون البلدي على ما يأتي: "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،والمنتخبون البلديون ،وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم ،أو بمناسبتها ".

المطلب الثاني :الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة

الفرع الأول :الرقابة الإدارية للقرارات الإدارية

ترمي الرقابة الإدارية إلى إحترام مبدأ المشروعية ،عن طريق كفالة تطبيق القوانين و إلتزام حدودها ،وضمان قيام الموظفين بأعمالهم وفقا للقانون ،و لاريب أن في ذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ،من أخطاء الإدارة التي تمس حقوقهم ،علاوة على تحقيق مصلحة الإدارة في ذات الوقت ،وذلك بالمحافظة على إنتظام سير المرافق العامة التي تمثل أحد أوجه النشاط الإداري الرئيسية ،[1]والواقع أن الرقابة الإدارية تتميز ببعض الخصائص التي تجعل منها ضرورة لاغنى عنها ،ولا يجوز الإستغناء عن وجودها .

[1] سامي جمال الدين ،المرجع السابق ، ص: 300.

-فهي رقابة مرنة وميسرة ،تلجأ إليها الإدارة من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم الأفراد ،وهي لا تتطلب من الأفراد إتباع إجراءات قد تتسم بالطول ،أو البطء ،أو التعقيد ،كما أنها لا تحمل الأفراد أعباء مالية مثلما يحتاج إليه الطعن أمام القضاء .

-هي رقابة شاملة تضم الرقابة القانونية على مشروعية العمل الإداري ،علاوة على رقابة الملائمة التي تمتد إلى بحث كافة الظروف الإجتماعية ،والإنسانية التي تحيط بالقرار ،وظروف إصداره .

-الرقابة الإدارية تؤدي إلى سحب القرار أو إلغائه أو تعديله أو تحويله لقرار أخر ،وهي سلطات متسعة لا يمكن أن تتمتع بها أية جهة أخرى مستقلة تجاه الإدارة ،وتختص بالرقابة على أعمالها ،وحيث أن ممارسة الرقابة الإدارية على القرارات المنعدمة التي [1]هي قرارات ليس لها وجود قانوني ،ومن ثم لا تنتج أي أثر قانوني بالرغم من وجودها من الناحية المادية ،باعتبارها محررات لها مظهر القرارات الادارية ،وتبعا لذلك يكون من المستحيل سحب القرار المنعدم مادام ليس له قانوني ،ومع ذلك فلا يمكن القول بأن للإدارة أن تتجاهل هذه القرارات ،وأن تتصرف باعتبارها غير موجودة ،وذلك دون حاجة إلى أن تعلن سحبها صراحة ،لأن القرارات المنعدمة ،وإن كانت غير موجودة قانونا ،إلا أنها موجودة من الناحية الفعلية ،ومن الجائز أن تكون قد ترتبت عليها بعض الآثار المادية الخطيرة لدرجة لا يمكن معها تجاهل وجودها والتصرف باعتبارها كأن لم تكن ،لذا فمن الأفضل الإعتراف للإدارة بسحب قراراتها المنعدمة أو على الأقل إعلان إنعدامها ،وإن كان الفقه يتجه إلى القول بأن عملية السحب في هاته الحالة لا تعد عملا قانونيا بالمعنى الصحيح ،لأن العمل القانوني هو الذي يولد أثارا قانونية ،ومن ثم فهي تعد عملية مادية تهدف إلى تطهير ما ترتب على القرار من أوضاع خاصة ،وأنها تهدف إلى إزالة عمل فقد صفته الادارية كتعبير عن إرادة الإدارة ،وثم إنتفت عنه طبيعة العمل القانوني .

[1] سامي جمال الدين ،المرجع السابق ، ص: 290.

وإستنادا إلى ذلك فإن سحب القرارات المنعدمة ،لا يتقيد بميعاد السحب الذي يتعين أن يتم من خلاله سحب القرارات الادارية بالمعنى الفني الدقيق ،ومع ذلك فإنه لا يجوز أن تقتصر الرقابة على أعمال الإدارة على تلك الرقابة الذاتية ،ولعل خير الحلول هو أن نكمل هذه الرقابة الإدارية برقابة محايدة مستقلة ،تكون لها من الضمانات ما يكفل حقا تحقيق العدالة بين المتنازعين دون تحيز لأحدهم ،وهو ما يتحقق بتقرير حق القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة .

الفرع الثاني :الرقابة القضائية على أعمال الادارة

تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد ،في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في إستخدام سلطتها ،وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية .

مشروعية العمل الإداري و ملائمته "السلطة التقديرية للإدارة"[1]

من المسلم به أن مقتضيات مشروعية الأعمال الادارية ،توجب فحص التصرف الإداري للتحقق من سلامته من الناحية القانونية ،ومن غير شك أن الحرص على الحقوق والحريات العامة للأفراد ،هو أنبل وأسمى ما يهدف إليه كل فقيه أو قاض ،يدفع إلى المطالبة بالمزيد من الرقابة الفعالة لضمان حقوق الأفراد تجاه النشاط الإداري ،ولكن مع الحرص في الوقت ذاته على ألا يتجاوز القضاء الإداري ،المخول أداء هذه الرقابة ،حدود سلطاته فتكون له الكلمة الأخيرة في المسائل الإدارية ،مما يتناقض مع الأسس الدستورية والديمقراطية التي تنكر أية سلطة أن تكون مطلقة حتى ،ولو كانت هذه السلطة هي القضاء ذاته ،والسؤال يتمحور حول مدى تمتع الإدارة بحرية تقدير ملائمة قراراتها الإدارية من خلال سلطتها التقديرية ،ودور القضاء الإداري في الرقابة القضائية على تلك القرارات ،وحدود هذه الرقابة من ناحية أخرى .

[1] سامي جمال الدين ،المرجع السابق ،ص : 210 و 212.

مدلول السلطة التقديرية للإدارة ومجالها :

1-مدلول السلطة التقديرية :

السلطة التقديرية هي أمر يتصل بتطبيق القواعد القانونية ،ومن ثم فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع عند سن القواعد القانونية ،فقد يتولى صياغتها في صورة جامدة بحيث لا يملك أحد سلطة تقديرية في تطبيقها ،وقد يصبغها في صورة مرنة بحيث تنطبق على الحالات الخاصة وفقا للسلطة التقديرية ،لمن يتولى هذا التطبيق سواء كان قاضيا أم رجل إدارة أم أحد الأفراد العاديين المخاطبين بأحكام هذه القواعد .

وتطبيق السلطة الإدارية للقواعد القانونية المصاغة صياغة جامدة ،يعني أن إختصاصها الوارد في هذه القواعد هو إختصاص مقيد ،أما تطبيقها للقواعد القانونية المصاغة صياغة مرنة ،فإنه يعني أن الإدارة تباشر في ذلك إختصاصا تقديريا أو سلطة تقديرية .

أمثلة الإختصاص المقيد : مثلا في نطاق القانون الضريبي ،التي تلزم الممولين بدفع ضريبة محددة بنسبة معينة من صافي الدخل ،أو الربح تجعل سلطة الإدارة في تطبيق هذه القواعد سلطة مقيدة ،أو بالأحرى إختصاص مقيد ،لا تمتلك الإدارة حياله أدنى سلطة تقديرية .

وتتميز القواعد المنظمة للإختصاص المقيد بسهولة التطبيق ،بالنسبة للموظف المختص ولا تمتلك الإدارة في حالة الإختصاص المقيد ،حرية الإختيار أو تقدير ملائمة القرار في أي من عناصره .

أما السلطة التقديرية للإدارة فإنها تعني تمتعها أي الادارة بقسط من حرية التصرف ،عندما تمارس إختصاصاتها القانونية ،بحيث يكون للإدارة تقدير إتخاذ التصرف أو الإمتناع عن إتخاذه أو إتخاذه على نحو معين ،أو إختيار الوقت الذي تراه مناسبا للتصرف أو السبب الملائم له ،أو في تحديد محله .

بيد أن ذلك لا يعني أبدا أن السلطة التقديرية تقترب من السلطة التحكمية أو التعسفية ،إذ العكس هو الصحيح ،فهي سلطة قانونية لا تخول الإدارة سوى حق الإختيار بين قرارين أو مسلكين أو الأكثر باعتباره الأكثر ملائمة ،وفي كل الأحوال فإن القرار الذي تختاره الإدارة سيكون متفقا مع المشروعية .

وتوجد طائفة ثالثة لعل أهمها على الاطلاق وأكثرها شيوعا ،هي تلك القرارات التي تكون في جانب منها تقديرية ،وفي جانبها الأخر مقيدة ،والواقع أن الإختلاف بين السلطة التقديرية والإختصاص المقيد إنما هو ،إختلاف في الدرجة وليس إختلافا في الجوهر أو الطبيعة ،ويمكن القول بأن الاختصاص المقيد بالكامل هو أمر في غاية الندرة .

2-مجال السلطة التقديرية للإدارة :[1]

من المسلم به أن كافة السلطات العامة في الدولة ،تتمتع بقدر من حرية التقدير ،يختلف ضيقا و إتساعا بحسب السلطة ذاتها وطبيعة عملها ،وأن التعمق في تحليل أعمال الإدارة لتحديد مواطن السلطة التقديرية فيها ،يؤدي بنا الى تبين أن هذه السلطة ترتد دوما إلى القرارات الإدارية فقط ،فالسلطة التقديرية في مجال العقود الادارية لا تبتدئ إلا في القرارات الإدارية المتصلة بهذه العقود ،كما أن الاعمال المادية للإدارة تدور في معظمها حول تنفيذ القرارات الإدارية ،مما يعني بجلاء أن القرارات الادارية وراء كل تصرف من تصرفات الإدارة أو أعمالها .

ومن هذا المنطلق فإن دراسة مدى حرية التقدير التي تتمتع بها الإدارة ،بصدد القرارات الادارية هي دراسة للسلطة التقديرية للإدارة في كافة أعمالها ،وتبعا لذلك فإن تحديد مجال هذه السلطة التقديرية ،يتحقق من خلال تحليل القرار الإداري للتعرف ،على أركانه وعناصره ومن ثم بيان جوانب التقييد أو التقدير في هذه العناصر .

[1] سامي جمال الدين ،المرجع السابق ، ص: 219.

-الرقابة على مشروعية ركن الإختصاص :

تقوم الإدارة العامة على مبدأ توزيع الإختصاص ،بين مختلف هيئاتها والأشخاص العاملين بها بهدف تحسين الأداء الإداري ،وتحديد المسؤوليات حيث يسند إصدار قرار إداري إلى شخص أو موظف معين .

تعريف الإختصاص : [1]هو القدرة أو المكنة المخولة لشخص أو جهة إدارية ،على القيام بعمل معين على الوجه القانوني ،ويشبه الفقه فكرة الإختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية ،في القانون الخاص لتعلقهما بالقدرة على مباشرة تصرف قانوني معين .

وتعد فكرة توزيع الإختصاصات بين الجهات الإدارية ،من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ،لكونها من نتائج إعمال مبدأ الفصل بين السلطات ،ويراعى فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المناطة به ،على [2]أفضل وجه كما أن قواعد الإختصاص تحقق مصلحة الأفراد ،من حيث أن يسهل توجه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة ،ويساهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها .

والقاعدة أنه يتم تحديد إختصاصات كل موظف في الإدارة العمومية بموجب القوانين والتنظيمات ،ولا يجوز تجاوز هذه الإختصاصات وإلا أعتبر القرار باطلا.

وقواعد الإختصاص تتعلق بالنظام العام ،وهو العيب الوحيد بين سائر عيوب القرار الإداري المتعلق بالنظام العام ،لذلك لا يجوز الإتفاق على تعديل تلك القواعد ،وإلا فإن القرار الصادر مخالفا لهذه القواعد يكون معيبا بعيب عدم الإختصاص ،ويكون للقاضي فحصه من تلقاء نفسه ولصاحب المصلحة أن يطعن بهذا العيب أمام القضاء الاداري بدعوى الإلغاء ،ولا يسقط الدفع بهذا العيب بالدخول في موضوع الدعوى ،إذ يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحلها .

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص: 534.

[2] علاء الدين عشي ،المرجع السابق ، ص 271 و 272.

وتستمد قواعد الإختصاص وجودها ،من النصوص الدستورية أو القانونية والتنظيمية في الدولة

وينظر إلى ركن الإختصاص من خلال عناصره المتمثلة ،في العنصر الشخصي ،العنصر الموضوعي ،العنصر المكاني ،العنصر الزماني .

-**الإختصاص الشخصي :** ويقصد به تحديد الأشخاص أو الهيئات الإدارية ،المخول لها إتخاذ و أصدار قرارات إدارية معينة ،والقاعدة العامة أنه لا يجوز لغير الموظف أو الجهة الادارية المختصة إصدار القرارات ،وأن مخالفة ذلك يجعل من القرار مشوبا بعيب عدم الإختصاص .

إلا أن هذه القاعدة تقبل مجموعة إستثناءات ،وهي حالة صدور القرار من طرف موظف واقعي أو فعلي "نظرية الموظف الفعلي " .

فيعد العمل الإداري سليما ،ويعترف القضاء الاداري بمشروعيته ،أو أن يصدر القرار عن موظف غير مختص بموجب تفويض ،أو إنابة أو حلول مكان الموظف الأصلي .

-**الإختصاص الموضوعي** : ويعنى تحديد المواضيع ونوعية الأعمال ،وطبيعتها التي يجوز للموظف أو الشخص الإداري إصدار قرارات بشأنها والناتجة عن عملية توزيع الإختصاص والصلاحيات بين مختلف الجهات الإدارية ،أو ضمن مستويات الجهة الإدارية الواحدة ،ويكون تحت طائلة الإلغاء العمل الذي يصدر بشأن مسألة لا يختص مصدرها بها موضوعا ،وهو ما يعرف باغتصاب السلطة .

-**الإختصاص المكاني :** [1]والمقصود به تحديد النطاق الإقليمي الذي يجوز للموظف ،أو الجهة الإدارية أن تصدر قراراتها ضمنه فإذا كانت الادارة المركزية تختص عبر كامل إقليم الدولة ولا يطرح أي إشكال بشأن قاعدة الإختصاص المكاني لها ،إلا أن الجهات الإدارية الموزعة إقليميا وجب أن تحترم نطاق إختصاصها الجغرافي ،تحت طائلة بطلان القرار الصادر .

[1] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2007 ، ص: 115 و مابعدها .

-**الإختصاص الزمني** : قد يقيد القانون الموظف بإصدار قراره ضمن مجال زمني محدد ،كما أنه لا يجوز أن يصدر قراره ،وهو لا يكتسب الصفة الإدارية التي تخول سلطة الإصدار ،وذلك بعد فقدانه للصفة بتقاعده ،أو إنهاء مهامه لسبب من الأسباب فينحصر المجال الزمني من تاريخ توليه المهام ،إلى غاية تاريخ إنتهائها .

-**الشكل والاجراءات** :الشكل هو المظهر الخارجي ،أو الاجراءات التي تعبر بها الإدارة عن إرداتها المنفردة والملزمة للأفراد ،والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبر عن إرادتها بشكل معينا ،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ،وفي هذه الحالة يجب أن يتخذ القرار الشكلية المقررة لصدوره كأن يشترط القانون أن يكون القرار مكتوبا أو صريحا أو وجوب استشارة جهة معينة قبل إصداره أو تبرير منطوقه" التسبيب "[1]

وقد درج القضاء والفقه الإداري على التمييز بين ما ،إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات تمس بالشروط الجوهرية المتطلبة في القرار الإداري ،وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية لا يترتب على إغفالها إهدار سلامة القرار ،ويترتب البطلان في الصورة الأولى دون الصورة الثانية ،والمعيار في تصنيف هذه الشكليات ،هو مدى تدخل المشرع بالنص عليها وترتيب الأثر على غيابها ،وكذا الهدف المراد من هذه الشكليات والإجراءات .[2]

-**السبب** : سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار ،وتدفع الإدارة لإصداره فالسبب عنصر خارجي موضوعي ،يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار وليس عنصرا نفسيا داخليا لدى من أصدر القرار .

و الأصل أن قرارات الإدارة تصدر بناءا على سبب مشروع ،وعلى صاحب المصلحة إثبات العكس إذ يكفي بالنسبة للجهة مصدرة القرار أن تكون عناصر السبب متوافرة ،حتى يقوم الركن ويكون القرار مشروعا ،وقد إستقر القضاء أن تكون عناصر السبب متوفرة حتى يقوم الركن

[1] علاء الدين عشي ،مدخل القانون الاداري ،دار الهدى ، 2012 ، ص :274 .

[2] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري ، دار هومة ، الجزائر ، ص: 75 .

ويكون القرار ،مشروعا ،وقد إستقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري : -**أن يكون سبب القرار قائما وموجودا حتى تاريخ إتخاذ القرار** :[1]ويعني هذا الشرط أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة فعلا ،وإلا كان القرار الاداري معيبا في سببه ويجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار ،فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإن القرار الاداري يكون معيبا في سببه ،وصدر في هذه الحالة ،كذلك لا يعتد بالسبب الذي لم يكن موجودا قبل إصدار القرار ،إلا انه تحقق بعد ذلك ،ذلك أن العبرة في تقدير مشروعية القرار الإداري تكون بالوقت الذي صدر فيه .

-**أن يكون السبب مشروعا** : وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة ،عندما يحدد المشرع أسبابا معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها ،فإذا إستندت الإدارة في إصدار قراراها إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع ،فإن قراراها يكون قابلا للإلغاء لعدم مشروعية سببه .

وقد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب في القرار الإداري ،حتى في حالة السلطة التقديرية فامتدت الى الرقابة من الوجود المادي للوقائع ،إلى رقابة التكييف القانوني لها إلى أن وصلت إلى مجال الملائمة والتناسب .[2]

-**الرقابة على وجود الوقائع** :هي أول درجات الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري ،فإذا تبين أن القرار الاداري لا يقوم على سبب غير صحيح ،أو وهمي فإنه يكون جديرا بالإلغاء لإنعدام السبب الذي إستند عليه .

-**الرقابة على تكييف الوقائع** :[3]هنا تمتد الرقابة لتشمل الوصف القانوني التي إستندت إليها الإدارة في إصدار قرارها ،فإذا تبين أن الإدارة أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الوقائع ،فإنه

[1] علاء الدين عشي ، المرجع السابق ، ص 275.

[2] عمار عوابدي ،نظرية القرارات الادارية ،المرجع السابق ،ص :77.

[3]علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى ، 2012 ، ص :276 .

يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه ،بمعنى أنه إذا تحقق القاضي من وجود الوقائع المادية التي إستندت إليها الادارة في إصدار قرارها ينتقل للبحث ،فيما إذا كانت تلك الوقائع تؤدي منطقيا إلى القرار المتخذ.

-**الرقابة على ملائمة القرار للوقائع** :الأصل أن لا تمتد رقابة القضاء الاداري لتشمل البحث في مدى تناسب الوقائع مع القرار الصادر بصددها ،لأن تقدير أهمية الوقائع وخطورتها مسألة تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة .

إلا أن القضاء الاداري عموما أخذ برقابة الملائمة ،بين السبب والقرار المبني عليه لاسيما إذا كانت الملائمة شرطا من شروط المشروعية .

المحـــل : يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني الحال ،والمباشر الذي يحدثه القرار سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه ،ويشترط في محل القرار على غرار سببه أن يكون ممكنا ،ومشروعا فإذا كان القرار معيبا في فحواه أو مضمونه ،بأن كان الاثر القانوني المترتب على القرار مخالف للقانون ،أيا كان مصدره دستوريا أو تشريعيا أو لائحيا أوعرفيا ،أو مبادئ عامة للقانون ،ففي هذه الحالات يكون غير مشروع ومعيبا بمخالفته للقانون .[1]

الغايــة "الهـدف" :يقصد بالغاية من القرار الإداري ،الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه أو النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العمومية إلى تحقيقها ،من وراء إصدار القرار والهدف من إصدار القرارات الادارية عموما ،هو حماية النظام العام بعناصره الثلاث السكينة العامة ،والصحة العامة ،والأمن العام كما هو الحال في قرارات الضبط أو ضمان سير المرافق العامة وتحقيق النفع العام ،كحالة إصدار قرار بتعيين موظف لتحقيق إستمرار سير العمل في المرفق الذي تم تعيينه فيه ،ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقا لصورتين [2]:

[1] سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء دار الفكر العربي ، القاهرة ،1976،ص .

[2] علاء الدين عشي ،المرجع السابق ، ص :277 .

-**إستهداف المصلحة العامة** :أي أن القرار الاداري وجب أن يتجه نحو تحقيق المصلحة العامة ،من حيث إستجابته للمتطلبات العامة في المجتمع ،وهذه القاعدة العامة التي تحكم القانون العام إذ تسعى الإدارة إليها دون الحاجة إلى نص قانوني يوجهها ،إلى ذلك وأن الخروج عن متطلبات المصلحة العامة ،يعد إنحرافا في إستعمال السلطة أو إساءة إستعمالها .

-**إحترام قاعدة تخصيص الأهداف** :إن إستهداف المصلحة العامة ،هو مناط القرارات الإدارية لكن قد يوجب المشرع على مصدر القرار إستهداف غاية مخصصة ،وعلى هذا النحو لا يجوز لمصدر القرار الخروج عن مقتضيات النصوص القانونية ،والتنظيمية التي تلزمه إستهداف غاية محددة ،وإلا اعتبر القرار مشوبا بانحرافه عن الغاية المقررة له.[1]

المبحث الثاني : المعالجة القضائية للإعتداء المادي

كقاعدة عامة يعود الإختصاص بنظر منازعات التعدي إلى القضاء الإستعجالي ،لما ينطوي عليه التعدي من عنصر الإستعجال ،لقد نصت على ذلك صراحة المادة 921 من ق إ م إ الفقرة 2 : "وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري ،يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ".

ترفع الدعوى أمام القاضي الإداري الإستعجالي المختص محليا ونوعيا .

المطلب الأول :شروط رفع دعوى الإعتداء المادي :

الفرع الأول :الشروط الشكلية

الصفة : تعرف الصفة على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة ،والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى ،وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق و حصول الإعتداء عليه ،فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.

[1] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية ،المرجع السابق ، ص :83.

الصفة لدى طرفي الخصومة الأصيلين :

أولا الصفة لدى المدعي : ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى ،والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا ،بسبب عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في الإجراءات ،كأن يحضر محامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص أخر بموجب وكالة خاصة .

ثانيا :الصفة لدى المدعي عليه: يشترط توفر عنصر الصفة في المدعي عليه ،وإن تعددوا إذ يشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة ،وممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الاهلية .[1]

المصلحة: يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية ،وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكل الدافع ،وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة ،تنزيها للقضاء عن الإنشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها .

المصلحة القائمة : تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني ،فيكون الغرض من الدعوى حماية حماية هذا الحق ،أو المركز القانوني من العدوان عليه ،أو تعويض ما لحق به من ضرر ويستوى أن تكون المصلحة مادية أو معنوية .

الهدف من إشتراط المصلحة ضمان جدية الإلتجاء إلى القضاء ،والحد من إستعمال الدعاوى دون مقتضى لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة إنعدامها من تلقاء نفسه ،مثلما هو مقرر لإنتفاء المصلحة ،إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك .

المصلحة المحتملة :إذا لم يقع الإعتداء ،ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة ،فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون هي التي يكون الهدف من ورائها ،منع ضرر محتمل كحالة الخشية من وقوع تصرف ما .[1]

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص: .43

الأهلية : كان المشرع في القانون الإجرائي القديم يدرج شرط الأهلية ،ضمن شروط رفع الدعوى كما إعتبرها من النظام العام بحيث يجوز إثارتها من قبل المحكمة ،وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،ولكن بعد صدور القانون الإجرائي الجديد Kفقد نص عليها ضمن الشروط المقررة لممارسة الدعوى " شرط لصحة الخصومة" ،بحيث تعتبر شرط عام يستوجب توافره في جميع الدعاوى الإدارية أو العادية .

الفرع الثاني الشروط الموضوعية :

الإستعجـــــال : جرى الفقه والقضاء على تعريف الإستعجال ،بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته ،والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية ،فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الإنتظار ،حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع .[2]

إن توفر عنصر الإستعجال ،لا يعني المطالبة بدفع الضرر الحال بأي طريق ،أو خارج المبادئ القانونية العامة ،فكما يوفر الإستعجال حماية مِؤقتة للمدعي بالحق الظاهر ،تمنح القواعد الإجرائية حدا أدنى من الضمانات ،للحيلولة دون المساس بحقوق الخصوم.

لم يتصد المشرع بالتعريف للمقصود بأحوال الإستعجال ،كما ليس هناك تعريف محدد لحالات الإستعجال ،ولا هي واردة على سبيل الحصر ،إنما يؤخذ بمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره لا حقا ،بموجب أمر ذي طبيعة مؤقتة ،من حالات الإستعجال الأكثر شيوعا نذكر دعوى ،وقف الأشغال نظرا لإتصال المطالبة بضرر حال يستدعي تعجيل النظر فيه شريطة عدم المساس بأصل الحق ،ويتعين توافر الإستعجال وقت رفع الدعوى إلى صدور الأمر الفاصل في شأنها ،فإذا تخلف في أي مرحلة من مراحلها ،ينتفي أحد شرطي إختصاص قاضي الإستعجال ،ويتعين القضاء بعدم إختصاصه نوعيا بنظر الدعوى ،وتوافر الإستعجال

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 44.

[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص :222.

شرط لازم سواء أمام جهة الدرجة الأولى ،أو أمام جهة الإستئناف ،ومن ثمة فإن زوال الإستعجال أمام الدرجة الثانية يؤدى إلى إنتفاء الإختصاص .

عدم المساس بأصل الحق : يقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بجوهره[1]،فعلى القضاء الإستعجالي أن يقوم على الحماية العاجلة التي تكسب حقا ،ولا تهدره فقاضي الإستعجال في حالة الإعتداء المادي ،فقط يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون الفصل في النزاع الموضوعي ،ودون المساس به ،ويترتب على ذلك أن أوامر القضاء الإستعجالي ،تكون ذات حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع .

الفرع الثالث الشروط المقررة بالإجتهاد القضائي :

دعوى الموضوع : تتعلق بضرورة إرفاق الدعوى الإستعجالية الرامية إلى توقيف القرار الإداري ،بدعوى الموضوع ،موازاة مع الدعوى الإستعجالية ،كما هو منصوص عليه في المادة 926 من ق إ م إ .[2]

التظلم الإداري المسبق :إستقر القضاء على إعتبار حالة الإعتداء المادي ،من قبيل الحالات التي لا يشترط فيها رفع التظلم الإداري المسبق فلقد حددت المحكمة الإدارية موقفها في قرار صادر عنها بتاريخ 09 جويلية 1971 في قضية الحاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر ،فالمحكمة العليا قد إمتنعت من جهتها من إثارة هذا الشرط ،ولم تلتفت إليه تماما.

[1] المادة 303 : لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق , وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها ، رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ، ولا للإعراض على النفاذ المعجل ، في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله .

[2] المادة 926 : يجب أن ترفع العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري ، أو بعض أثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع .

وخلاصة القول أن الإجتهاد القضائي في الجزائر ،بقي متذبذبا بخصوص شرط التظلم لقبوله الدعوى الإستعجالية ،فأحيانا يشترط القيام بمراجعة إدارية للقرار المراد توقيفه ،ولا يشترط ذلك في حالات أخرى .

الآجـــــال : أما بالنسبة للآجال وعلى خلاف الإستعجال العادي ،الذي تنص في شأنه المادة 299 من ق إ م إ على ضرورة المناداة على القضية في أقرب جلسة ،كما أجاز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى أربع وعشرين (24) ،فإن الأمر يختلف في حالة الإستعجال القصوى حيث تدخل المشرع وقلص من الأجل بحيث يصح التكليف بالحضور ،ولو تم من ساعة إلى ساعة شريطة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا ،أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي .

المطلب الثاني :إجراءات رفع دعوى الإعتداء المادي

الفرع الأول :الإختصاص القضائي

يعد الإختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ،ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه ،وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي ،[1]وإن توزيع الإختصاص داخل جهات القضاء يحكمه قاعدتين ،تتعلق الأولى بقاعدة الإختصاص النوعي أي نوعية النزاعات المطروحة أمام القضاء ،أما القاعدة الثانية هي قاعدة الإختصاص الإقليمي وبالرجوع للنظام القضائي الجزائري ، نجد أن المشرع نظمها بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن اختصاص القضاء الاداري الجزائري يبنى بالدرجة الأولى على المعيار العضوي ،والدرجة الثانية ترتكز على جانب من أعمال الإدارة كمعيار موضوعي ،تنص عليه المادة 800 من

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ، ص: 142 وما يليها.

قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،وتحدده في جميع القضايا المواد 801 و 901 من القانون نفسه .

وإختصاص القضاء الإستعجالي بنظر منازعات التعدي ،لا ينفي إختصاص قضاة الموضوع به إذا إختاره المدعي لعرض النزاع عليه ،إلى جانب النظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإعتداء ،وإن قاضي الأمور الإستعجالية يمارس إختصاصه في إطار الغرفة الإدارية ،لذلك فهو يخضع لقواعد الإختصاص النوعي ،والمحلى للغرفة الإدارية التي يمارس بها إختصاصه لذلك فإن المنازعة التي تخرج عن إختصاص الغرفة الإدارية ،تخرج عن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة ،وسنتطرق إلى قواعد الإختصاص النوعي والمحلي لقاضي الأمور الإدارية الإستعجالية .

-الإختصاص النوعي[1]

إتجه المشرع الجزائري في تحديد معيار الإختصاص القضائي ، إلى الأخذ بالمعيار العضوي أي تحديد الإختصاص يتم بالنظر لأطراف الخصومة لا موضوعها، وهذا إستنادا لنص المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" إلا أنه قد ورد على هذا المعيار إستثناءات ،وهو ما جاء في نص المادة 802 من ق.ا.م.ا و بناءا عليه سنتطرق لهذا المبدأ العام ،و الإستثناءات الواردة عليه لتحديد الإختصاص النوعي للقضاء الإداري من خلال ما يأتي:[2]

[1] المادة 800 من ق إ م إ : المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص : 482.

أولا: القاعدة العامة لإختصاص القاضي الإداري

لقد إستند المشرع الجزائري إلى الأخذ بالمعيار العضوي ، في تحديد الإختصاص النوعي للقضاء الإداري فالعبرة حسب هذا المعيار، لا تكون لطبيعة موضوع المنازعات بل لطبيعة أطراف المنازعة ، فإذا كانت إحدى هذه الهيئات المشار إليها في المادة 800 المذكورة أعلاه طرفا في النزاع فإن الإختصاص ، ينعقد للقضاء الإداري سواء قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو قضاء الإستعجال .

أما فيما يتعلق بقضاء الإستعجال الإداري ، والذي يهمنا في هذه الدراسة فأننا نعتقد أنه

ينعقد كأصل عام في أي منازعة تكون إحدى الهيئات المشار إليها ، في المادة 800 من ق.إ.م.إ طرفا في النزاع ،إلا أن هذا المعيار العضوي الذي إختاره المشرع لتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ليس مطلقا ،بل ترد عليه إستثناءات وهو ما سنراه فيما يلي:

ثانيا : الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة وتحدد في فئتين من الدعاوى:

أ – المنازعات التي تخرج عن إختصاص القاضي بنص القانون:

وهي الإستثناءات الواردة في المادة 802 ق.أ.م.أ حيث نصت " خلافا الأحكام المادتين 801/800 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات آلاتية:

–مخالفات الطرق [1]: وهي الأعمال التي تشكل إعتداء على الطريق العمومية ،كتخريب أو عرقلة السير وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن ،إن هذا الإستثناء نظري أكثر منه تطبيقي لأن مثل هذا النوع من الدعاوى ،لا تكون فيها الإدارة إلا مدعية وهنا لا يضطرها الحال لرفع الدعوى مدنية ،فأمامها القضاء الجزائي يمكن أن تنصب أمامه طرفا مدنيا ذلك ،لأن الجرائم

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ، ص: 272 وما يليها.

التي تلحق الطرف العامة مجرمة قانونا ،كما يمكن للإدارة في أحوال الاستعجال عند الإعتداء على الطريق ،وإختلال اليسر فيه يمكنه أن تلجأ لإتخاذ مختلف القرارات بنفسها ،وتنفيذها بواسطة القوة العمومية لإخلاء الطرق والأماكن .

-المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية

_المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن المعدة للسكن

_المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية

_المنازعات الإدارية المتعلقة بالقضايا الإجتماعية

_المنازعات المتعلقة بحوادث المرور

-المنازعات التي يعود الإختصاص فيها للمحاكم الموجودة بمقر المجلس القضائي

ب المنازعات التي تخرج عن إختصاص القاضي بطبيعتها [1]

-**الأعمال التشريعية** :عن صلاحية السلطة القضائية للنظر في الطعون ،في قرارات السلطات العمومية لذلك ،فإن القوانين التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني ،لا تعتبر قرارات وبالتالي فهي تخرج عن إختصاص القضاء بصفة عامة ،والقضاء الإستعجالي الإداري بصفة خاصة.

أعمال السيادة : وتسمى أعمال الحكومة فالأصل أن القرارات الصادرة عن الحكومة ،هي قرارات إداريه لكنها صادرة عن جهة إدارية تمثل قمة الهرم في السلطة التنفيذية ، وقد تكون هذه القرارات صادرة عن عضو واحد من أعضاء الحكومة كالقرارات الوزارية ،وقد تكون قرارات حكومية صادرة عن مجلس الحكومة ، كهيئة جماعية فهذه القرارات يمكن الطعن فيها.

[1] بشير بلعيد ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق ،ص 127 ومايليها.

-إن القرارات الحكومية ليست على درجة واحدة فمنها ،ما يتعلق بحماية الأمن الداخلي .... والتي تتميز بالطابع السياسي ،وهذه الطائفة تخرج عن اختصاص القضاء الإداري .

-الإختصاص المحلي[1]

يحكم الإختصاص المحلي للقضاء الإستعجالي الإداري قاعدة عامة ،وهي أن الاختصاص هنا يكون أمام قاضي الأمور المستعجلة محليا ، لكن مشرعنا لم يبين قواعد تطبيق هذا الإختصاص المحلي ، لكن يمكن دراسة هده القواعد من خلال المادة " 37 ق.أ.م. إ ، مدى تطبيق قواعد الإختصاص المحلي المنصوص عليها ، في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويمكن دراسة وتفصيل كل ذلك مايلي:

أولا :القاعدة العامة في تطبيق قواعد الإختصاص المحلي[2]

إن الدعوى المستعجلة كي تكون مقبولة ، يجب أن ترفع أمام قضاء الأمور المستعجلة محليا لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لم يتضمن قواعد الإختصاص بالنسبة للقضاء المستعجل ،ولكن يمكن دراسة قواعد الإختصاص المحلي من خلال:

1-القاعدة الواردة في المادة 917 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: حيث نصت المادة المذكورة على أن" يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية ،المنوط بها البث في دعوى الموضوع ، فهذا النص لم يفد في تعيين الجهة القضائية المختصة ، بموضوع الدعوى التي تكون مختصة محليا.

---

[1] المادة 38 من ق إ م إ : يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ،وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ، وفي حالة إختيار موطن ،يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
والمادة 39 : في حالة تعدد المدعى عليهم ،يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم .

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص : 488.

2-مدى تطبيق القواعد الإختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: في غياب النصوص الخاصة بشأن الاختصاص المحلي ،بالنسبة للقضاء المستعجل فإنه يتعين تطبيق النصوص العامة للإختصاص المحلي ،كما تنظمها المواد من المادة 37 إلى المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في ذلك ما جاء في نص المادة 37 :

"يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها ، موطن المدعي عليه فإن كان للمدعي عليه موطن معروف ،يعود الإختصاص للجهة القضائية الواقع في دائرتها محل إقامته وإن لم يكن محل إقامته معروف ،فيكون الإختصاص المحلي في ميدان القضاء المستعجل، والتي حددت خصيصا لجهات قضائية محددة ،بمقتضى الفقرات الأخرى للمادة 39 وكذلك المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثانيا :تطبيق القواعد العامة للإختصاص المحلي على القضاء المستعجل

1-في حالة إشكالات التنفيذ: حيث يكون الإختصاص المحلي في إشكالات التنفيذ ، لقاضي الأمور المستعجلة التي يقع في دائرته التنفيذ لأن هذه الإشكالات غالبا ، ما يترتب عليها تعطيل التنفيذ مما يقتضي اللجوء إلى أقرب جهة قضائية ، من المكان الذي يجري فيه التنفيذ عليه حتى يمكن إصدار الأمر المطلوب في أقرب وقت ممكن ، وتنفيذ نفس الأمور فور صدوره.

2- في الحالات الخاصة: في سائر الدعوي المستعجلة الأخرى التي تضمنت طلب إتخاذ إجراء وقتي ، فيكون الإختصاص فيها لرئيس المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ،أو المحكمة المطلوب حصول الإجراءات في دائرتها.[1]

[1] انظر المادة، 299 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

الفرع الثاني :عريضة دعوى الإعتداء المادي

أولا : الشروط العامة للعريضة الإدارية الإستعجالية[1]:توجد هذه الشروط في كل العرائض المرفوعة على سواء ، وقد نضمها المشرع الجزائري في القانون إ.م.إ من المواد 14 الى 17 من الفصل الثاني للباب الأول ، تحت عنوان في عريضة إفتتاح دعوى وهي:

-أن تكون العريضة مكتوبة ، موقعة ، مؤرخة ،و أن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله -أن تتضمن العريضة بعض البيانات كالجهة القضائية ، إسم ولقب المدعي عليه وموطنهما -تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء ،و ألقاب الخصوم وتاريخ أول جلسة .

-دفع الرسوم المحددة بموجب القانون للعريضة ،إذ يجب تحريرها على ورق مدموغ ، وتبعا لذالك ،وفي حالة عدم وجود الدمغة على القضاة أن يقضوا بعدم قبول العريضة شكلا.

ثانيا : الشروط الخاصة بالعريضة الإدارية الإستعجالية[2]

1-أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع ، والأسباب فمن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير إستعجالية ، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية .[3]

2-إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[4] : نصت على هذا الشرط المادة 926 وتعد هذه النقطة أهم ما يميز الإستعجال الإداري عن الإستعجال أمام القضاء العادي ، لاسيما

---

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص: 52.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ،ص311

[3] المادة 925 من ق إ م إ :يجب أن تتضمن العريضة الرامية الى إستصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي

[4] المادة 926 من ق إ م إ :يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع .

في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري ، إذ يجب أن ترفق العريضة المعروضة أمام الإستعجال الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ، وذلك من أجل أن يطمئن قاضي الإستعجال إلى وجود إرتباط حقيقي بين الدعوتين ، وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية.

المطلب الثالث :إجراءات الفصل في الدعوى

بعد رفع العريضة إلى القاضي بالصورة الصحيح المقبولة قانونا ، يمنح للخصوم أجال قصيرة من طرف الغرفة الإدارية لتقديم مذكرات الرد ،أو ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة وإستدعاء الخصوم طبقا للمادة 930 من ق إ م إ .

أولا : التحقيق في الإعتداء

هنا يستدعي الخصوم من طرف القاضي الإستعجالي للتحقيق في أقرب جلسة، ويتم إستدعائهم بمختلف الطرق.[1]

إجراءات التحقيق : إستقر الفقه والقضاء على أنه ،يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية قبل الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية المطروحة أمامه ،أن يلجأ لكل الوسائل التي يمكن للمحاكم الإدارية إتخاذها لاسيما إجراء خبرة، والتحقيق أي يمكن له اللجوء لكل إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهنا الأمر يتعلق بإجراءات التحقيق التي يأمرها قاضي الأمور المستعجلة أثناء سير الخصومة ، وقبل فصله فيها ،وذالك بغرض إتخاذ قرار نهائي في الدعوى ،ودون المساس بأصل الحق.

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص: 470.

إصدار الأمر الإستعجالي:

[1]يصدر القاضي الإداري الإستعجالي الأحكام بعد طرح النزاع عليه بالأوضاع القانونية المعتادة ، وبعد الإنتهاء من التحقيق يصدر أمرا إستعجاليا ليفصل في موضوع النزاع ، يتميز الأمر الإستعجالي بأنه ذو أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي ، أو التبليغ للخصم المحكوم عليه ، غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره ، ويبلغ أمين الضبط الجلسة بأمر من القاضي ، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل إستلام ، إذا إقتضت ظروف الإستعجال ذلك يعد الأمر الإستعجالي الصادر مؤقت بطبعه ،تقضي به الضرورة المطلقة والخطر الطارئ ،وهي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في النزاع موضوعا ، وإذا زالت الأسباب التي بني عليها إنهار معها وأصبح في حكم العدم ، كما أن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة غير مقيد بالأوامر التي يصدرها فقد تتغير الظروف ، كما تتغير المراكز القانونية للأطراف ،وبالتالي يجوز له إصدار أمر مخالف للأمر الذي أصدره في الأول ،وبناء على دعوى استعجالية جديدة ، كما وإن الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الإدارية المستعجلة من شروطها ،أن لا تمس أصل الحق ، فهي مجرد تدابير مؤقتة ، الغرض منها حماية الحقوق ،و المراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع الخصام .

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص : 471.

المبحث الثالث :سلطات القاضي الإداري

المطلب الأول : سلطة القاضي الإداري في مجال الأشغال والمنشات العامة :

(مسألة حصانة الأشغال والمنشات العامة)

إن السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الإداري ،تخوله إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل الإعتداء المادي ،ولكن لنفترض أن الإدارة أقامت منشأة با الإستناد إلى عمل من أعمال الإعتداء المادي ،على عقار مملوك لفرد ما فهل يستطيع القضاء الإداري ممارسة سلطته في إعادة الحال ،لاشك أنه لابد قبل الإجابة من تحديد المقصود من الأشغال العامة والمنشات العامة .

المقصود من الأشغال العامة : لقد وضع القضاء الفرنسي ،ثلاثة شروط لتوفر وصف الأشغال العامة وهي :- إتصال الأشغال بعقار[1]: كالحفر والإعداد والإنشاء والترميم والتعديل والصيانة والنظافة والهدم وإزالة الأنقاض – تحقيق النفع العام – لحساب شخص خاص إنما بواسطة شخص عام ولتحقيق خدمة عامة .[2]

المقصود من المنشاة العامة : المنشاة العامة في الأصل عقار ،أعد بأشغال وردت عليه ونفذت و إنتهت فهي عقار إمتدت إليه يد الإنسان لتعده من أجل تحقيق غرض معين ،أيا كان مقدار هذا الإعداد والمنشأة العامة ،في فرنسا قد تكون من أموال الدولة العامة ،أوقد تكون من أموالها الخاصة بل قد تكون مملوكة لأحد الأفراد ،وقد ترد المنشأة العامة على عقار مملوك لفرد مثل أعمدة الأسلاك الهاتفية التي تقام على أملاك خاصة ،ويشترط في المنشأة العامة أن تتمتع في صورتها الجديدة بقدر من الثبات و الإستمرار .

---

[1] سليمان الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط2 ، ص :109.

[2] حكم مجلس الدولة الفرنسي : 1938/06/17 قضية tournir رقم 939 ، قسم 3 ،ص: 60.

الإعتداء المادي المقترن بأشغال أو المتمخض عن منشأة عامة : إذا بدأت الإدارة بالأشغال على العقار ،دون أن تكون ملكيته قد إنتقلت إلى الدولة ،فإننا نكون في مواجهة وضع شاذ هو إعتداء فعلي من الإدارة على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد ،ويزداد الأمر خطورة إذا إكتملت الأشغال وتمخضت عن منشأة عامة ،فعندئذ لن يكون أمام الفرد سوى اللجوء إلى القاضي ،وقد يطالب هذا الفرد القاضي بهدم ما تم من أشغال وإنشاءات وإزالتها ورد حيازة العقار إليه مع التعويض عن الضرر الذي لحق من جراء تصرف الإدارة ،فما هو موقف القاضي الإداري حيال هذه الطلبات ،يفرق القضاء الإداري الفرنسي في ذلك بين حالتين : –حالة كون الأشغال لاتزال في دور التنفيذ ،وحالة كونها قد أسفرت عن منشأة عامة كما يفرق بين إذا كان في عمل الإدارة إعتداء اماديا ،وبين ما إذا كان مجرد إستيلاء .[1]

تنفيذ الأشغال العامة المقترن بإعتداء مادي : يفترض هنا أن الأشغال العامة قد بدأت ،وأنها لا تزال جارية ولكنها لم تتحول بعد إلى منشأة ،وهنا يملك القاضي الإداري الحكم بالتعويضات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

الإعتداء المادي الذي يتمخض عن إقامة منشأة عامة : إذا الإدارة لم تنجح في تسوية الأمر مع هذا الفرد باسترداد عقاره ،القاعدة المستقرة في فرنسا ،ومنذ زمن طويل أن القاضي الإداري لا يملك سوى الحكم على الإدارة بالتعويض ،وعدم هدم المنشأة العامة أصبح مبدأ قانونيا عاما وهو ما يطلق عليه عدم جواز هدم المنشأة العامة التي تقام خطأ على أملاك الفرد ،غير أنه حتى تتمتع المنشأة العامة بالحصانة القضائية ،لابد من توافر الشروط الاتية :

– إنتهاء الأشغال العامة التي تنشأ المنشأة العامة.

[1] برهان خليل زريق ، المرجع السابق ، ص : 197.

–أن تكون المنشأة العامة مخصصة للمنفعة العامة ،وألا تكون حصيلة الأشغال منشأة مؤقتة وعرضية ليس لها القدر الكافي من الثبات و الإستمرار.[1]

المطلب الثاني :توجيه أوامر للإدارة

هذه الأوامر من أنجع الوسائل وأشدها فعالية للصغط على الإدارة ،إذ بواسطتها يتمكن القاضي الإستعجالي من إزالة اثار الإعتداء المادي ،وهذه الضغوط متعددة الأشكال والمظاهر ،ومن أبرزها الرد (رد الشيئ إلى أصله) والهدم والطرد والإخلاء من عقار ،والإدارة تلجأ إلى هذه الضغوط والأوامر ،من خلال الدعاوى المستعجلة التي يرفعها الأفراد .

تدخل المشرع في الأمور المستعجلة [2]: أجاز المشرع الجزائري إمكانية توجيه أوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية السابق ،حيث نصت المادة 171مكرر 3 "...لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه ،أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ،وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع الذي يمس النظام العام ،دون المساس بأصل الحق وبغير إعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية ،بخلاف حالات التعدي و الإستيلاء والغلق الإداري ،عن طريق الإسترجاع ،والهدم والطرد بدون تعديل المراكز القانونية للخصوم ،و إستنادا إلى المادة المذكورة قرر مجلس الدولة : "عدم تعرض والي ولاية وهران ،إلى تفريغ بضاعة القمح المحمولة بباخرة دن دن والتابعة للمستأنفة تخزين هذه البضاعة بأماكن ملائمة ،تحت مراقبة المصالح التقنية التابعة لوزارتي الفلاحة والتجارة ،وتحت دراسة صاحب الأمكنة إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع ،أو صدور قرار أو أمر قضائي مخالف لهذا

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي 1928/06/22 قضية : sigalos مجلة القانون العام 928 ،ص : 525 .

[2] المادة 921 من ق إ م إ الفقرة 2 : وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه .

"وكان على إثر القرار الذي أصدره الوالي المذكور ،والمتضمن الأمر بوقف تفريغ الباخرة من حمولتها .[1]

وفي حالة ثبوت تعدي الإدارة تفقد هذه الأخيرة كل الإمتيازات المعترف لها بها ،وتعامل معاملة الأفراد لخرقها الفادح للقانون ،وهو ما يسمح للقاضي الإداري بأن يتخذ في مواجهتها أي إجراء من شأنه وضع حد لتعدي الإدارة ،ويتمثل التعدي في كل عمل مادي تقوم به الإدارة ويكون مشوبا بعيب جسيم ،ويمس بحق أساسي للفرد مثل الحريات العامة والحق في الملكية .

مثال ذلك قيام بلدية باب الزوار بتهديم وحجز وتحطيم وتكسير ،ما قام مواطن بإنجازه بدون أي انذار سابق ،وبدون القيام بأية إجراءات سابقة ،فقر مجلس الدولة إلزام البلدية المذكورة بوضع حد لفعل التعدي المذكور .

التدخل التلقائي للقاضي الإداري :إن سلطة القاضي في الحكم تتضمن صلاحيته ،في توجيه الأوامر إلى المتقاضين فالحكم الفاصل في موضوع النزاع المتضمن في الغالب شقين : الأول يتضمن في بيان حكم القانون في النزاع ،والثاني يتضمن كيفية تنفيذه بمعنى توجيه أمر لأحد المتقاضين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل لتطبيق حكم القانون ،فالحكم الصادر في دعوى الموضوع يتضمن أمر الإدارة بدفع مبلغ مالي ،والحكم ببطلان قرار إداري يتضمن ،ولو بشكل غير مباشر أمر قرار رفض إعادة المدعي برخصة معينة ،يتضمن أمر الإدارة ولو بشكل مباشر بإصدار القرار المتضمن الترخيص المطلوب .

نجد القضاء الإداري الفرنسي سعى في هذا الإتجاه ،في بعض الحالات مثل ذلك قرار إلغاء تسريح موظف ،و إلزام الإدارة بإرجاعه إلى منصب عمله ،كذا إلغاء قرار رفض تسليم ترخيص ،مع إلزام الإدارة بتسليم ترخيص في أجل شهر .

[1] قرار مجلس الدولة رقم 007292 الصادر في 2002/12/20 مجلة مجلس الدولة العدد 1 ، 2002، ص 149 و151.

تابع القضاء الإداري الجزائري الإتجاه نفسه مثال ذلك : "الحكم على بلدية قلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية ،وذلك بإزالة الأعمدة التي وضعتها على القطعة الأرضية الكائنة بأولاد قاسم والحكم عليها بمبلغ 500.000 دج ".

وكان ذلك حين تدخلت البلدية المذكورة ،في نزاع قائم بين مواطنين بخصوص حيازة قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة ،والحكم على ولاية البليدة بإرجاع الملكية الزراعية المقدر مساحتها ب69 هكتار ،والواقعة في بلدية الشفة ،والتي تشكل موضوع العقد الرسمي المؤرخ في 1997/12/21 والأمر بإرجاع المستأنف إلى السكن محل النزاع ،الكائن بإقامة الدولة الساحل[1] .

وهناك حل وسط لجأ إليه القضاء الإداري ،من أجل إحداث توازن بين واجب حماية الحقوق والأملاك ،وواجب الإمتناع عن إهدار إستقلال الإدارة ،لتنفيذ إلتزاماتها ،فالقرار الصادر الذي أصدرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1997/03/16 تحت رقم 154268 والذي قرر : "إلغاء القرار المعاد وبالتصدي إحالة الإدارة على تنفيذ تعهداتها ،يضع الموقف المتحفظ للقضاء الإداري ،فهو من جهة ألغى القرار الصادر عم مجلس قضاء قسنطينة القاضي بلا رفض طلب المدعين الرامي إلى تسليمهم العقد الإداري ،المتضمن تبادل الأرض إستنادا إلى أنه ليس للقضاء صفة إصدار أوامر للإدارة ،ومن جهة أخرى لم يأمر ولاية قسنطينة بتنفيذ تعهداتها بشكل صريح .

مادام يمكن للقاضي الإستعجالي أن يعترض تنفيذ قرارات إدارية ،في حالات التعدي والإستيلاء عن طريق توجيه أوامر للإدارة ،من أجل وضع حد لتلك الوضعيات بالتبعية يمكن القول أنه يجوز لقضاة الموضوع توجيه أوامر للادارة في الحالات المذكورة .[2]

[1] قرار مجلس الدولة رقم 003601 الصادر في 2002/06/31 مجلة مجلس الدولة، العدد 2 ،2002،ص 211،209.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص: 391.

الأمر با الإخلاء والطرد والرد : ولعل معظم التطبيقات التي صدرت ،بهذا الخصوص إنما تتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة ،بالإستيلاء على المساكن فقد تصدى القضاء الإداري لأعمال الإدارة الإستبدادية منددا بها ،مقررا إعادة الأفراد إلى مساكنهم ،ونعتقد أن هذا الموقف تمليه قواعد العدالة ويقضي به المنطق السليم ،إذ لا معنى للرقابة القضائية إذا لم تسعف الفرد ، وتعيده إلى الحال التي كان عليها قبل الإعتداء المادي الذي إقترفته الإدارة ،ذلك لأن التعويض قد لا يغطي الضرر الناجم عن طرد الفرد من منزله ، كما لا يغني عن حرمانه من ملكيته التي إفتقدها ، خلافا لأحكام القانون وتعددت الأحكام الصادرة بهذا الخصوص .

الإخـــــلاء والرد : في حالة إحتلال الإدارة لملكية الغير ،يمكن للقاضي أن يأمرها بإخلاء الأماكن ،وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،في قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر بتاريخ09 /1971/07 كررت الغرفة الإدارية نفس التعريف ، بحيث أن السيد والي ولاية الجزائر قام بطرد السيدة حاج بن علي من المسكن المؤجر لها ، دون اللجوء إلى القضاء .

فالوقائع التي ذهبت ضحيتها العارضة تشكل إعتداءا ماديا ، فالإدارة قامت بعملية مادية لا تتماشى مع سلطاتها ، أدت إلى المساس بحق أساسي للفرد ،حيث يتعلق الأمر بقرار إخلاء إتخذه ونفذه الوالي ، المختص من أجل إستعادة المسكن ، فأثبت القضاء الإداري وجود حالة التعدي ،وأمر بإعادة المدعية إلى المسكن .[1]

الطـــرد : يمكن للقاضي الإداري في حالة التعدي الحكم على الإدارة بالطرد ،من الأماكن التي إحتلتها، في قرار مجلس الدولة بتاريخ01 /02/ 1999 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران ، وتعود وقائعها أن الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات تستأجر

[1]المحكمة العليا، الغرفة الادارية، قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر، قرار بتاريخ 1971/07/09معالجة الإدارة، المجلد 10 ، العدد2 ، سنة 2000 ص 217.

المحلات التي تأوي وكالتها بوهران ، والتي هي ملك للبلدية وبموجب رسالة مؤرخة في 1971/05/15 طالبت بلدية وهران من الشركة دفع قيمة 41 شهرا من الإيجار.

ولقد إغتنمت البلدية فرصة تعليق نشاط الشركة بوهران بسبب وفاة مسيرها ، وقامت بشغل الأمكنة بالرغم من عدم إنهاء عقد الإيجار ، وأن موظفي بلدية وهران طردوا الحارس بعنف وأفرغوا الأمكنة في غياب مسؤولي الشركة .

فقرار مجلس الدولة القاضي بأمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي ، وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الشركة .[1]

الحكم على الإدارة بالرد: يجوز للقاضي أن يأمر الإدارة التي حجزت منقولات بطريقة غير مشروعة ، كأن تحجز الإدارة على جواز سفر مثلا حارمة المواطن من حرية أساسية تتمثل في حرية التنقل ، أن ترجعها إلى أصحابها فالقاضي الإداري هنا بإمكانه أن يأمرها برد ذلك،

إذ بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الجزائري في 08-03-1999[2] في قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ، ضد الشركة الوطنية مصر للطيران أمر القاضي الإداري ،الإدارة بإرجاع المفاتيح إلى الشركة الوطنية مصر للطيران ، وذلك لأن الإدارة قد إستولت على المقر وغيرت الأقفال دون اللجوء إلى القضاء ،و السؤال المطروح هنا هل يشكل القرار التحفظي للوزير والقاضي با لإستيلاء على المبنى المخصص للشركة ، وتغيير الأقفال يشكل فعلا من أفعال التعدي أم لا؟. أجاب القضاء الإداري على ذلك حيث إعتبره تصرفا خطيرا يمس بحرمة المسكن.

---

[1] مجلس الدولة ،الغرفة الإدارية ،قرار صادر بتاريخ 1999/02/01 ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، حسين شيخ أث ملويا الجزء الثاني ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،2005 ،ص 21 و22.

[2] مجلس الدولة قرار بتاريخ 1999/03/08 قضية الوزير فوق العادة، المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،حسين بن الشيخ اث ملويا الجزء الأول الطبعة الرابعة 2006ص53.

والتي تعتبر من الحقوق الشخصية الأساسية ،و إعتبار المقرر الصادر عن الوزير غير مشروع لكونه يمثل إعتداءا صارخا على إختصاصات سلطة أخرى ،وهي سلطة القضاء .

المطلب الثالث : وسائل التنفيذ

الغرامة التهديدية : لقد حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الموقف بإزاحة الغموض والتردد والتناقض (تشريعا ،وقضاء ،وفقها) الذي كان يسود ويعتري ،موضوع توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة العامة نظرا لعدم تنفيذها للقرارات القضائية ،والإدارية كتهديد لإرغامها على الوفاء لقد نظم ق.إ.م.إ موضوع الغرامة التهديدية في المواد من 980 إلى 988 حيث يعود الإختصاص إلى الجهة القصائية الإدارية ،التي كانت قد قضت بها (المحكمة الإدارية مجلس الدولة) إذ تتمتع بالسلطات الأساسية الاتية : – تحديد قيمة الغرامة ،وتاريخ سريانها – تصفيتها في حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة العامة بعد مرور أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ تبليغ الرسمي – تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها كليا عند الإقتضاء.[1]

وإذا كان فرض غرامة تهديدية على الإدارة ،من شأنه حث هذه الأخيرة على تنفيذ إلتزاماتها وكذا القرارات التي تصدر ضدها ،ولكن هذا الإجراء غير كافي ،قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ حتى في حالة شمول الحكم بغرامة تهديدية ،هذا الوضع يدفعنا إلى التساؤل عن جدوى هذا الإجراء ،لاسيما عندما يقضي الحكم بالتزام عيني ،حينذاك إن رجوع المدعي لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به ،ليس من شأنه تكريس لحقوقه وتحقيق مبدأ سيادة القانون .

في هذا المجال حاول المشرع سد الثغرة فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ،ضد الإدارة المتضمنة إلتزاما ماليا بسن القانون رقم 02/91 الصادر في 1991/01/08 المتعلق

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص: 389.

بتنفيذ بعض أحكام القضاء ،وفقا لهذا القانون يمكن تنفيذ أغلبية القرارات القضائية ،الصادرة ضد الإدارة بعد مرور ثلاثة أشهر تسري ،من تلقي أمين الخزينة للملف.[1]

على هذا الأساس يمكن للمتقاضي بعد فشل إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي ،وذلك في مدة شهرين إبتدءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ ،تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة التي يقع فيها موطنهم ،وهذا طبقا للمادة 07.[2]

وعلى إثر هذا الطلب يقوم أمين الخزينة بالتسديد للطالب ،مبلغ الحكم القضائي النهائي ،وذلك على أساس الملف المنصوص عليه 07 في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

تجدر الإشارة أن الإستفادة من هذا الإجراء ليس فقط للأفراد ،وفقا لنص المادة 05 وإنما كذلك للجماعات المحلية ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام قضائية صادرة في النزاعات الواقعة بينها ،والمتضمنة إدانات مالية ،وهذا طبقا للمادة 01.

وقد صدرت عدة تعليمات تبين الإجراءات العملية ،التي تسمح بتطبيق أحكام القانون التي تصدر في مواجهة الدولة ،والهيئات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري .

لكن الإشكال يثور عندما يمتنع أمين الخزينة عن تسديد المبلغ المالي المقضي به ،في الحكم القضائي ،إذ لا يستطيع المتضرر إستعمال إجراءات التنفيذ الجبري ضده ،بفرض الحصول على التعويض المالي المقضي به نظرا لكون الأموال العمومية ،غير قابلة للحجز ،بل فقط يمكنه الرجوع إلى القضاء بدعوى التعويض .

يلاحظ مما سبق أن القانون رقم 02/91 ساهم جزئيا ،في حل إشكال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ،إذ خص فقط الأحكام المتضمنة تعويضات مالية ،يبقى إذا مجال التنفيذ مرهونا بنية وإرادة السلطة العامة .

---

[1] سكاكني باية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 258.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص : 390.

العقوبة الجزائية :إن الموظف العام هو حائز على إمتيازات السلطة العامة ،وتتمثل إمتيازات السلطة العامة خاصة في إمتيازات الادارة ،ولكي يعتبر الموظف مسؤولا جزائيا عن الضرر الذي ألحقه بالفرد ،يجب أن يكون قد إرتكب خطأ شخصيا ،ويقوم هذا الأخير على أساس الخطأ العمدي ،والقصد السيئ لدى الموظف ،وهو يقوم بواجبات وظيفته [1]،فكلما رفض الموظف تنفيذ قاعدة قانونية قصد الإضرار بالغير أو تحقيق منفعة ذاتية أو الإنتقام أو الإيذاء بدون مبرر كان الخطأ شخصيا ،ويتحمل نتائجه ، تبعا لذلك لتحميل الموظف المسؤولية الجزائية لابد من أساس قانوني يستند عليه القاضي لتبرير الجزاء.

لكن هل المساءلة الجزائية للموظف ،كانت لها فاعلية في حل إشكال تنفيذ الأحكام القضائية[2]

-الأساس القانوني للمساءلة الجزائية للموظف :

إن كل حكم قضائي يستلزم التنفيذ ،وهذا ما جعل الفقه يتحدث عن فعالية الأحكام القضائية لما يحوز حكم قضائي حجية الشيئ المقضي فيه ،يصبح سند تنفيذي فلا تستطيع الإدارة التراخي أو التهرب من واجب التنفيذ ،لأن عدم إحترام هذا الإلتزام يعد بمثابة مساس بالنظام العام ،وقد أكد المؤسس في المادة 145من دستور 1996 على إلتزام كل أجهزة الدولة المختصة بأن تقوم في كل وقت ،وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء وبذلك يعتبر التنفيذ الجبري للأحكام القضائية واجبا على السلطة العامة ،ممثلة في أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية .

كما تم تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ أمر أو قرار قضائي من طرف موظف ،في المادة 138 من قانون العقوبات التي نصت : "كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو إستعمالها ،ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا ،أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي ،أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية ،أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو

[1] سكاكني باية ، المرجع السابق ،ص :261.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص : 392.

يعمل على الحصول على هذا الطلب ،أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات " .

ثم جاءت المادة 138 مكرر لتكملتها ،حيث ورد فيها "كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي ،أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر ،إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000 دج " .

ويلاحظ على هذا النص : –من حيث الركن الشخصي :عدم تحديد مفهوم الموظف العام هل هو المفهوم الواسع ،كما هو الوارد في القانون الجزائي أم المقصود هو الموظف العام ،كما هو محدد في المجال الإداري مما يستدعي التساؤل بهذا الصدد ،حول وضعية : الوزير ,الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي ،نظرا لما يتمتعون به من سلطة رئاسية على الموظفين .

–من حيث الركن المادي :إستعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية ،أو القيام بأي تصرف إيجابي ،أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ .

–من حيث الركن المعنوي :يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا ،بتوافر القصد الجنائي أما مجرد الإهمال ،فلا يترتب عليه تطبيق هذا النص .[1]

<u>–عرقلة تكريس المسؤولية الجزائية :</u>

تعتبر المسؤولية الجزائية كما قررها المشرع غير مجدية ،ويمكن أن تنتفي إستنادا إلى ظروف تصرف الموظف ،أو إثر اصطدامها مع المبادئ التي قررها القضاء الإداري ،والتي تتمحور حول عدم جواز تدخله في التسيير الإداري .

إذا كانت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات خطوة إيجابية ،نحو تنفيذ أحكام القضاء التي تصدر ضد الإدارة ،فإنها ليست كافية للتخلي عن الفكرة السائدة ،والتي مفادها إستقلال

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص : 393.

السلطة التنفيذية عامة ،و الإدارة خاصة عن السلطة القضائية ،و ما ترتب عن ذلك من نتائج لا يزال القضاء الإداري الجزائري يتشبث بها ،مثل تحديد سلطات القاضي في مواجهة الإدارة في مجال إلغاء القرارات الادارية ،وتفسيرها ورقابة مدى شرعيتها ،والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة الضارة ،إن في الغالب ما ينفي الموظف مسؤوليته بحجة أنه تلقى أمر من رئيسه التدرجي ،في هذه الحالة لا يستخلص من نص المادة 138 مكرر أن الرئيس التدرجي يكون مسؤولا في حالة إمتناع الموظف ،أو عرقلته للتنفيذ .

إذا كان إستعمال القمع الجزائي ضد أعوان الدولة ،يعتبر وسيلة فعالة لتنفيذ أحكام القضاء في حالة ثبوت إستغلال للمكلف بالتنفيذ لسلطته ،في عرقلة عملية التنفيذ ،فإنه تعتريه عدة عراقيل ،فكثيرا ما يصطدم المتضرر بواجب إتباع إجراءات خاصة ،لاسيما حين يعتبر الموظف الممتنع من أعضاء الحكومة أو والي ذي صفة ضابط الشرطة القضائية ،وهو من شأنه إطالة أمد النزاع ،مع ما ترتب عن ذلك من إستقرار حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي المعني ،حتى حين يتقرر إدانة الموظف ،غالبا ما توقع عقوبة موقوفة للتنفيذ ،وهذا الأمر لا يرغمه على التنفيذ،[1]وقد تكون المتابعة الجزائية بدون جدوى إذا ،إعتبرت الإدارة أن هناك إستحالة لتنفيذ الحكم نظرا لما يترتب عليه من إضطراب ،وإخلال بالنظام العام ،إعتبر مجلس الدولة أن إمتناع الإدارة عن التنفيذ مبرر بضرورة الحفاظ على النظام العام [2].

يعتبر إنعدام تنفيذ الأحكام القضائية ،من أهم المشاكل التي تواجه القضاء الإداري ،إذ يترتب عليه فقدان الثقة في سيادة القانون ،وفي تحكم القضاء في أحكامه ،رغم أنه يعد كسلطة تسعى إلى مراقبة وضمان المشروعية ،فالحل لا يقتصر على فرض الغرامة التهديدية أو المتابعة الجزائية ،قدر ما يكون في ترسيخ ثقافة أداء الواجب وفقا للقانون ،وبالتبعية إحترام أحكام القضاء لكونها مرآة للمشروعية .

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص : 393.

[2] سكاكني باية ، المرجع السابق، ص :264.

الخاتمة

خاتمــة:

تعتبر نظرية الاعتداء المادي من أدق نظريات القانون الإداري ،وذلك لما تحمله من ضمانات لحقوق وحريات الأفراد مما جعلها تحضى باهتمام الفقه الفرنسي و المصري ،غير أنها لم تحض بنفس الاهتمام في الجزائر، كما يعتبر التصرف المنعدم إحدى مصادر هذه النظرية ،ولقد أثبتت التجربة من خلال التطبيقات القضائية لشروط النظرية ،أنها تفتح احتمالات عديدة وأنها قابلة للتجديد ،والتغيير والتطور بل وحتى التغير الجذري إن اقتضى الأمر،وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج أهمها ،يعتبر الفعل المادي التنفيذي مصدرا من مصادر الاعتداء المادي ،إلا أنها ليست المصدر الوحيد لذلك يعتبر الاعتداء على الملكية الخاصة والحريات العامة عنصرا جوهريا في بناء نظرية الاعتداء المادي ،وارتباط نظرية الاعتداء المادي الإداري للقانون بمخالفة جسيمة للقانون.

وفي نظرنا إن النظرية الاعتداء المادي لا تخرج في نشأتها وتكوينها و تكوينها ،على هذا التأصيل ،ومن ثم فالمرتبة التى تأخذها هذه النظرية في سلم القيم يجب ،أن تنطلق من جمع هذه الملاحظات ،أي يجب علينا أن نأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي تحققها ،والمقاصد التي تكلفها وترعاها، والوسائل التي تعتمدها ، وإن كنا نضع المقاصد والغايات في نقطة المركز بالنسبة للعناصر الأخرى ،وهكذا فعلينا في تقويم هذه النظرية أن نتساءل قبل كل شيء عن الضمانات التي قدمتها والفوائد التي نجنيها من تطبيقها .

فالهدف أسمى مرتبة من الوسيلة فهو يفرض وجودها ويحدد مسارها ومضمونها .

إذن يجب الحفاظ على مكتسبات هذه النظرية لأنها ثمرة تطور ونضال مرير،وقد تكللت بتلك الضمانات والحقوق،لا سيما أنه اتضح لنا أن النظريات البديلة لا تغني عنها.

وإذا كان هنالك من كلمة فصل تقال في هذا المقام ،فإننا نرى المحافظة على مقاصد وأهداف هذه النظرية مع ترميم وسائلها الفنية، فنظريتنا هذه نشأت في ملحمة الوجود الإنساني ،ملحمة

الصراع الخالد بين السلطة والحرية ،ذلك لأن السلطة بطبيعتها وجوهرها ميالة إلى التغول على حقوق الأفراد وحرياتهم ،وبالمقابل فعلم القانون (الفقه)،يجهد للوقوف في وجة تغول السلطة وصد عدوانها ،لا سيما إذا كان هذا الاعتداء خارقا وجسيما لقواعد الشرعية .

نظريتنا هذه لا تعدم مراعاتها لظروف السلطة العامة ،كسلطة تنظم المجتمع وتحقق الصالح العام ،فهي تصون الفرد ضد إعتدءات السلطة ،وفي الوقت نفسه لا تشل ارادة الإدارة ،وتضع على إرادتها القيود إلا إذا كان نشاطها يخرج بصورة كاملة على قيود القانون .

هذه هي الضمانات والغايات والأهداف ،وهي ضمانات تحقق في صيغة متوازنة بين حقوق الفرد والجماعة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية:

أولا :الكتب

أ–سامي جمال الدين : القضاء الإداري الناشر مؤسسة حورس الإسكندرية 2003.

ب–بربارة عبد الرحمان :شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي طبعة ثالثة 2011.

ج–بشير بلعيد :القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993.

د–رشيد خلوفي :قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011

5–إبرهيم محمد علي السيد :نظرية الاعتداء المادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1992 .

6–مصطفي كيرة :نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، رسالة دكتو راه،كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1964 .

7–فريدة أبركان :التعدي، ملتقي قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

8–برهان خليل زريق :نظرية فعل الغصب الإعتداء المادي في القانون الإداري المكتبة القانونية دمشق الطبعة الأولى 2004.

9–باية سكاكني :دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006.

10–حسين بن شيخ آث ملويا :المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر ،2005. والمنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة لسنة 2006.

11–سليمان محمد الطماوي :النظرية العامة للقرارات الإدارية .دار الفكر العربي 1966.

12–محمد فؤاد مهنا :القانون الإداري المصري والمقارن السلطة الإدارية الجزء الأول

13–رمزي الشاعرّ :تدرج البطلان في القرارات الإدارية القاهرة دار النهضة العربية 1986.

14–عبد الفتاح حسن : قضاء الإلغاء مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1979.

15–ثروت بدوى :النظم السياسية الجزء الأول النظرية العامة للنظم السياسية دار النهضة القاهرة .

16–صونية بن طيبة :الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

17–عمار عوابدي :الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر .والتوزيع، الجزائر،1982 .

18–عمار بوضياف : التنظيم الإداري في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

19–غوثي بن ملحة :القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2 ، الجزائر،1989.

20–القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2001 .

21-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية, دار العلوم للنشر و التوزيع, الجزائر, 2009.

22-محمود محمد حافظ :القضاء الإداري في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،1993 .

23-طعيمة الجرف :القانون الإداري مكتبة القاهرة 1978.

24-مسعود شيهوب :المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان .المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 .

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-منير خوجة :الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية مذكرة ماستر كلية الحقوق ورقلة 2012-2013.

2- سكاكني باية : دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية رسالة دكتوراه كلية الحقوق تيزي وزو 2011.

3-محمد تيطوح : الاعتداء المادي في القضاء الجزائري، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الإدارية،2002.

4- أمال حيرش :الإعتداء المادي في القضاء الجزائري مذكرة ماجيستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2012-2013.

3-المقالات والدوريات :

1-نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري أحسن غربي جامعة باجي مختار عنابة 2014.

2-عبد الكريم بودريوة :القضاء الإداري في الجزائر واقع وآفاق، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 6 .2005 .

3- فريدة أبركان :التعدي، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1992.

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996

2- قانون رقم 91 -11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة المعدل والمتمم بموجب قانون رقم07 -12المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 08 ماي1991 .

3- قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998 قبل التعديل.

4- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم31 المؤرخة في 13 ماي2007 .

5- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

6- قانون11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية2011 .

7- المرسوم رقم 88 -131 المؤرخ في 2011/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في 06/جويلية 1988.

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages :

1- KHELOUFI (R), les procédures d'urgences en matière administrative et le code de procédure civil, Idara, volume 10, n° 02, 2000.

2- KHELOUFI (R) et BOUCHAHDA (H), Recueil de jurisprudence administrative, OPU, Alger, 1979.

3- LECLERCQ (C), Libertés publiques, LITEC, 3ème édition, Paris, 1996.

4- LIBERTON (G), Libertés publiques et droit de l'homme, 4ème édition, Dalloz.

5- FILALI (A), l'urgence et la compétence de la juridiction des référés, thèse de magistère, Université d'Alger, 1987.

6- Code administratif, 23ème édition, Dalloz, Paris, 1994.

7- Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13ème édition, Dalloz, Paris, 1990.

الفـهـــــــرس والموضـوعات

مقدمة	ص أ
الفصل الأول : ماهية الإعتداء المادي	ص 6
المبحث الأول : مفهوم الإعتداء المادي	ص 6
المطلب الأول : تعريف الإعتداء المادي	ص 7
المطلب الثاني : المفاهيم القانونية المشابهة للإعتداء المادي	ص 10
المبحث الثاني : أركان وحالات الإعتداء المادي	ص 12
المطلب الاول : أركان الإعتداء المادي	ص 12
المطلب الثاني : حالات الإعتداء المادي	ص 18
المبحث الثالث : شرط صحة الإعتداء المادي قيام حال الضرورة	ص 30
المطلب الاول :التعريف بنظرية الظروف الاستثنائية	ص 33
المطلب الثاني : مقومات هذه النظرية	ص 34
الفصل الثاني : الأثار القانونيـــة للإعتداء المادي وإجراءات معالجته	ص 27
مقدمة	ص 33
المبحث الاول : الأثار القانونية المترتبة عن الإعتداء المادي	ص 33
المطلب الاول : مسؤولية الإدارة أمام قضاء التعويض	ص 33

المطلب الثاني : الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة	ص 41
المبحث الثاني : المعالجة القضائية للإعتداء المادي	ص 50
المطلب الاول : شروط رفع دعوى الإعتداء المادي	ص 50
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى الإعتداء المادي	ص 54
المطلب الثالث : إجراءات الفصل في الدعوى	ص 60
المبحث الثالث : سلطات القاضي الإداري المطلب الأول : سلطة القاضي الإداري في مجال الأشغال والمنشآت العامة	ص 61
المطلب الثاني : توجيه أوامر للإدارة	ص 63
المطلب الثالث : وسائل التنفيذ	ص 67
خاتمة	ص 72
المراجع	ص 74
الفهرس	ص 82